تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الِاخْتِلَاطِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الِاخْتِلَاطِ (الْحَلْقَةُ الاولَى).

تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحَمَلَتِهَا

مِنْ فِتْنَةِ الِاخْتِلَاطِ

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر الْمَدْخَلِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَاءَنِي أَحَدُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ تَلَامِيذِي بِعَدَدَيْنِ مِنْ أَعْدَادِ جَرِيدَةِ عُكَاظٍ.

أَوَّلُهُمَا: الْعَدَدُ :(١٥٨١٠) الصَّادِرُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بِتَأْرِيخِ (٢٢مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَامَ ١٤٣٠) يَحْمِلُ مَقَالاً بِاسْمِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ الْغَامِدِيِّ عُنْوَانُهُ: "الِاخْتِلَاطُ طَبِيعِيٌّ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ وَمَانِعُوهُ لَمْ يَتَأَمَّلُوا أَدِلَّةَ جَوَازِهِ الصَّرِيحَةَ".

وَثَانِيهِمَا: الْعَدَدُ (١٥٨١١) الصَّادِرُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ بِتَأْرِيخِ (٢٣/١٢/١٤٣٠هـ)، تَحْتَ عُنْوَانِ: "الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ افْتِئَاتٌ عَلَى الشَّارِعِ وَابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ".

أَقُولُ:

لَقَدْ خَالَفَ هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْمَقَالَيْنِ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةَ فِي:

١- الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ.

٢- وَغَضِّ الْبَصَرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٣- وَتَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ.

٤- وَتَحْرِيمِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَعَ مَحَارِمِهِنَّ.

٥- وَفَصْلِ الرِّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ فِي أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ أَلَا وَهِيَ الصَّلَاةُ.

٦- وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي التَّعْلِيمِ، وَفِي مَجَالِسِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ لَا يُخَالِطُ النِّسَاءُ الرِّجَالَ لَا فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا فِي تَعْلِيمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَفِي أَفْضَلِ الْأَجْوَاءِ وَأَطْهَرِهَا وَأَنْزَهِهَا وَفِي مُجْتَمَعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَفْضَلِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَأَطْهَرِهَا وَأَنْبَلِهَا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ –عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

٧- وَخَالَفَ هَذَا الْمُجْتَمَعَ الطَّاهِرَ مُجْتَمَعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، بَلْ شَوَّهَهُمْ بِدَعْوَى أَنَّ مُجْتَمَعَهُمْ مُجْتَمَعُ اخْتِلَاطٍ، حَيْثُ قَالَ: ” مَنْ حَرَّمُوا الِاخْتِلَاطَ لَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ”.

٨- وَخَالَفَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَفُقَهَاءَهَا وَشَوَّهَهُمْ بِدَعَاوَى بَاطِلَةٍ مِثْلِ رَمْيِهِمْ بِالْغُلُوِّ وَمُخَالَفَةِ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَيَجْعَلُهُمْ مَعَ الْعَوَامِّ وَيَرَى أَنَّ تَحْرِيمَهُمُ الِاخْتِلَاطَ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ، وَهَذِهِ إِهَانَاتٌ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَرَّمَهُمُ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَقَرَنَ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) [(آلِ عِمْرَانَ : ١٨)]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [(فَاطِرٍ : ٢٨)] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرِ ٨)]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [(الْمُجَادَلَةِ : ١١)]، وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ"، وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساً جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

وَدُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ هُمُ الرُّؤُوسُ الْجُهَّالُ الَّذِينَ يَقُودُونَ الْأُمَّةَ إِلَى مَهَاوِي الضَّلَالِ.

٩- وَخَالَفَ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُسْتَمَدَّةَ مِنْ عَشَرَاتِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

١٠- وَخَالَفَ قَاعِدَةَ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي رَاعَتْهَا الشَّرِيعَةُ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ.

وَمِمَّا قَالَهُ: "الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ افْتِئَاتٌ عَلَى الشَّارِعِ وَابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ".

وَلَهُ أَقْوَالٌ غَرِيبَةٌ وَتَصَرُّفَاتٌ فِي النُّصُوصِ عَجِيبَةٌ سَتَأْتِي مُنَاقَشَتُهُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

١١- وَيُقَدِّمُ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ وَهِيَ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

١٢- أَنَّهُ يُخَالِفُ مَنْهَجَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ رِوَايَاتِ الضُّعَفَاءِ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا وَيُسْتَشْهَدُ بِهَا.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "أَلْفِيَّتِهِ مَعَ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ" (٢/١٠):

"وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِكَذَّابٌ) (يَضَعْ) يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ

وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ أَوْ فِيْهِ نَظَرْ وَ(سَكَتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لَا يُعْتَبَرْ)

وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدًّا)

(وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ) وَ(ارْمِ بِهِ مُطَّرَحُ)

(لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيْئَا

بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ (وَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ) (لَا يُحْتَجُّ بِهْ)

وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) وَفِيْهِ ضَعْفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ

(لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيْ بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيْ)

لِلضَّعْفِ مَا هُوْ فِيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا فِيْهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ)

(تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئاً بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ".

أَقُولُ: فَأَهْلُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ إِلَى قَوْلِهِ " لَا يُسَاوِي شَيْئًا "، لَا تُقْبَلُ رِوَايَاتُهُمْ إِطْلَاقاً؛ لَا فِي الِاحْتِجَاجِ وَلَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَأَهْلُ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ ضَعِيفٌ"، إِلَى قَوْلِهِ: "كَذَا سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ تَكَلَّمُوا فِيْهِ"، تُقْبَلُ رِوَايَاتُهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَلَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِمْ إِذَا انْفَرَدُوا، لَكِنَّهَا تُقْبَلُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ وَتُقَوِّي غَيْرَهَا وَتَتَقَوَّى بِغَيْرِهَا فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا وَتَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ.

وَالْكَاتِبُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فِي رِوَايَاتِ الضُّعَفَاءِ أَوْ مَنْ فِيهِمْ نَوْعُ ضَعْفٍ، وَأَعْطَاهَا كُلَّهَا حُكْماً وَاحِداً، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ وَشَدِيدِي الضَّعْفِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِرِوَايَاتِهِمْ وَيُسْتَشْهَدُ بِهَا، بَلْ يَرُدُّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَرْوِيهَا الثِّقَاتُ الْعُدُولُ الضَّابِطُونَ، أَوْ يَتَأَوَّلُهَا لِتَنْسَجِمَ مَعَ مَذْهَبِهِ الْغَرِيبِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ اللَّمْحَةِ عَنْ مَنْهَجِ هَذَا الْكَاتِبِ أَقُولُ:

إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً، بَعَثَهُ اللهُ بِأَكْمَلِ رِسَالَةٍ وَأَشْمَلِهَا فَبَلَّغَهَا الْبَلَاغَ الْمُبِينَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَمِحْوَرُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَكَلَّفَ رَسُولَهُ مُحَمَّداً –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِبَيَانِ مَا فِيهِ مِنْ إِجْمَالٍ وَتَقْيِيدِ مَا فِيهِ مِنْ إِطْلَاقٍ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّتُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- بِزِيَادَاتٍ عَلَى الْقُرْآنِ هِيَ مِنْ وَحْيِ اللهِ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَالرَّسُولِ الْأَمِينِ الَّذِي مَا تَرَكَ مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ وَلَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا حَذَّرَنَا مِنْهُ حَتَّى تَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا هَالِكٌ.

وَأَمَرَ اللهُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا بِطَاعَةِ هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَاتِّبَاعِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَحَذَّرَهَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، (النُّورِ : ٦٣)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وَأَقَامَ اللهُ تَشْرِيعَاتِهِ كُلَّهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَمَا مِنْ حُكْمٍ يَشْرَعُهُ اللهُ إِلَّا وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِي النَّهْيِ عَنْهُ حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَدَرْءُ مَفْسَدَةٍ.

وَقَدْ فَهِمَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَفُقَهَاؤُهُ هَذِهِ الْحِكَمَ وَالْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، وَأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى خَمْسَةِ

مَقَاصِدَ، وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَا أَلَا وَهِيَ:

١- الدِّينُ.

٢- النَّفْسُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- النَّسْلُ.

٥- الْمَالُ.

فَشَرَعَ الْجِهَادَ لِنَشْرِ الدِّينِ، وَشَرَعَ قَتْلَ وَقِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ لِحِمَايَتِهِ.

وَشَرَعَ الْقِصَاصَ لِلْحِفَاظِ عَلَى الْأَنْفُسِ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٧٨]، (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ....) [سُورَةُ الْمَائِدَةِ :٤٥].

وَشَرَعَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ.

وَحَرَّمَ الزِّنَى لِحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَالنَّسْلِ، وَشَرَعَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى الزُّنَاةِ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِلزَّانِي وَالزَّانِيَةِ إِذَا كَانَا بِكْرَيْنِ، وَرَجْمَهُمَا

بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ إِذَا كَانَا ثَيِّبَيْنِ.

وَسَدَّ كُلَّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الزِّنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾[سُورَةُ النُّورِ : (٣٠ – ٣١)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ »(١).

وَشَرَعَ اسْتِئْذَانَ أَهْلِ الْبُيُوتِ قَبْلَ دُخُولِهَا فَقَالَ تَعَالَى: (يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا...) [سُورَةُ النُّورِ : ٢٧].

وَأَمَرَ تَعَالَى النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ...﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: (٣٣)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ...﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٥٩)].

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"(٢).

وَالْجِلْبَابُ هُوَ الرِّدَاءُ فَوْقَ الْخِمَارِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ الْمِلْحَفَةُ، وَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ مُخَالَفَةُ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ"(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٥٣)].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ"(٤).

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ” يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ”(٥).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : ” لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ“(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: “لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ”(٧).

كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَرِّمُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ إِنَّمَا غَايَتُهَا سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الزِّنَى وَهَتْكِ الْأَعْرَاضِ.

فَإِذَا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ مَكَانَةَ هَذَا التَّشْرِيعِ الْحَكِيمِ، وَعَرَفُوا مَقَاصِدَهُ وَمُرَاعَاتَهُ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَضُرُّ بِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ دَفَعَتْهُمْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ إِلَى أَنْ

يَعَضُّوا عَلَى هَذَا الدِّينِ عَقِيدَةً وَتَشْرِيعاً وَأَخْلَاقاً بِالنَّوَاجِذِ وَدَفَعَتْهُمْ إِلَى الِاعْتِزَازِ بِهِ وَإِلَى الِازْدِرَاءِ بِمَنْ يُخَالِفُ هَذَا الدِّينَ الْحَقَّ وَازْدِرَاءِ تَشْرِيعَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ الضَّارَّةِ الَّتِي لَا تَجْلِبُ لِمَنْ يَغْتَرُّ بِهَا إِلَّا الْخِزْيَ وَالْهَلَاكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَإِنَّ دُعَاةَ التَّغْرِيبِ وَدُعَاةَ الِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ لَا يَجُرُّونَ الْأُمَّةَ إِلَّا إِلَى هَاوِيَةِ هَذَا الدَّمَارِ وَالْهَلَاكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : (٢٧ -٢٨)]، أَيْ لَا يَصْمُدُ أَمَا الشَّهَوَاتِ.

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ” مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ”(٨).

فَالْفِتْنَةُ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ وَأَخْطَرُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْفِتَنِ كُلِّهَا وَلِذَا شَرَعَ اللهُ لِدَرْئِهَا وَاتِّقَاءِ شَرِّهَا آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ:

١- مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سُورَةُ النُّورِ : (٣٠)].

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ عَنِ النِّسَاءِ لِأَنَّ إِطْلَاقَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَسِيلَةٌ خَطِيرَةٌ تَجُرُّ أَصْحَابَهَا إِلَى فَاحِشَةِ الزِّنَى.

فَحَرَّمَ نَظَرَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَحَرَّمَ نَظَرَ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٢- عَطَفَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْحَكِيمِ السَّدِيدِ الَّذِي يَكْبَحُ جِمَاحَ النَّظَرِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا النَّظَرُ أَلَا وَهُوَ فَاحِشَةُ الزِّنَى.

٣- بَيَّنَ اللهُ الثَّمَرَةَ الْعَظِيمَةَ وَالنَّتِيجَةَ الْكَرِيمَةَ لِلْأَتْقِيَاءِ الَّذِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ بِقَوْلِهِ الْحَكِيمِ: (ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ)، فَامْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ يُزَكِّي الْقُلُوبَ وَالنُّفُوسَ وَيُطَهِّرُهَا مِنْ أَدْنَاسِ وَأَرْجَاسِ الذُّنُوبِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفَوَاحِشِ.

عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، أَيْ أَنَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ بِصَنِيعِهِمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ لِمَنْ لَا يَغُضُّ بَصَرَهُ وَلَا يَحْفَظُ فَرْجَهُ.

فَلْيَغُضَّ الْمُؤْمِنُ بَصَرَهُ وَيَحْفَظْ فَرْجَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ، فَإِنَّ اللهَ رَقِيبٌ عَلَى عِبَادِهِ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَأَمَرَ اللهُ النِّسَاءَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرِّجَالَ وَزِيَادَةٍ، فَقَالَ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سُورَةُ النُّورِ : (٣١)].

فَأَمَرَهُنَّ:

١- بِغَضِّ الْأَبْصَارِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ.

٢- وَبِعَدَمِ إِظْهَارِ زِينَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مَحَارِمَهُنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ هُوَ الثِّيَابُ كَالْجِلْبَابِ وَالْخِمَارِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

٣- أَمَرَهُنَّ بِضَرْبِ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَالْخِمَارُ هُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَالْجُيُوبُ هِيَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الدِّرْعِ وَالْقَمِيصِ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ أَمْرٌ بِتَغْطِيَةِ وُجُوهِهِنَّ وَنُحُورِهِنَّ وَصُدُورِهِنَّ.

٤- وَنَهَاهُنَّ عَنِ الضَّرْبِ بِأَرْجُلِهِنَّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، أَيْ لَا تَضْرِبُ الْمَرْأَةُ بِرِجْلِهَا حِينَ مَشْيِهَا لِيَسْمَعَ صَوْتَ خَلْخَالِهَا الرِّجَالُ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ذَاتُ خَلْخَالٍ، فَهَذَا فِيهِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى الْفِتْنَةِ.

اللهُ أَكْبَرُ مَا أَعْظَمَ وَأَحْكَمَ هَذَا التَّشْرِيعَ الرَّبَّانِيَّ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَأُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَضِّ الْبَصَرِ، مَعَ التَّعْلِيقَاتِ الْخَفِيفَةِ عَلَيْهَا:

١- فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ "(٩).

فَنَظَرُ الْفَجْأَةِ هُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَأَمَرَهُ بِصَرْفِ بَصَرِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُ الْعَبْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَعَلَيْهِ

أَنْ يُبَادِرَ بِصَرْفِ بَصَرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِدَامَةُ هَذِهِ النَّظْرَةِ وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ وَفِيهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ بَلْ وَالزِّنَى.

٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " (١٠).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْدِيبٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا فِي أَبْصَارِهِمْ وَلَا يُطْلِقُوا لَهَا الْعِنَانَ، فَإِذَا وَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ نَظْرَةُ فَجْأَةٍ إِلَى امْرَأَةٍ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتْبِعَهَا بِأُخْرَى، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللهِ وَلِأَمْرِ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ إِنْ عَذَرَهُ اللهُ فِي الْأُولَى فَلَا يَعْذِرُهُ فِي الثَّانِيَةِ بَلْ يَبُوءُ بِإِثْمِهَا، فَمَا بَالُكَ يَا أَخِي بِمَنْ يُطْلِقُ لِبَصَرِهِ الْعِنَانَ.

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ"(١١).

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ"(١٢).

٥- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ نَبْهَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا قَالَ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ"(١٣).

٦- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" "(١٤).

٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ،

فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"(١٥).

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ يَكْفِي بَعْضُهَا الْمُؤْمِنَ النَّزِيهَ لِأَنْ يَنْقَادَ وَيَسْتَسْلِمَ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَكْبَحَ جِمَاحَ نَفْسِهِ وَبَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُؤْمِنَ بِمَا فِيهَا مِنْ حِكْمَةٍ وَبِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ مَقَاصِدَ عَظِيمَةٍ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ نَزَاهَةٍ وَعِفَّةٍ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ تَزْكِيَةٍ لِلنُّفُوسِ وَطَهَارَةٍ لِلْقُلُوبِ، بَلْ طَهَارَةٍ لِلْمُجْتَمَعَاتِ مِنْ أَدْنَاسِ الِاخْتِلَاطِ وَأَدْنَاسِ إِرْسَالِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ وَسَدِّ كُلِّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْفَسَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "التَّمْهِيدِ" (٩ / ١٢٣) -مُعَلِّقاً عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ قِصَّةِ الْفَضْلِ وَنَظَرِهِ إِلَى الْخَثْعَمِيَّةِ-:

" وَفِيهِ بَيَانُ مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيِّينَ مِنْ شَهَوَاتِ النِّسَاءِ وَمَا يُخَافُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ شُبَّانِ بَنِي

هَاشِمٍ بَلْ كَانَ أَجْمَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِيمَا ذَكَرُوا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ وَفِي مَعْنَى هَذَا مَنْعُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَمِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ فِي الْحَوَاضِرِ وَالْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلَى الرِّجَالِ قَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَفِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الْآيَةَ مَا يَكْفِي لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتَابَ اللهِ وَوُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِهِ "، اهـ.

وَتَكَلَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ" عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ كَلَاماً رَصِيناً.

عَرَّفَ سَدَّ الذَّرَائِعِ بِأَنَّ الذَّرِيعَةَ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقاً إِلَى الشَّيْءِ.

ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا شَوَاهِدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، فَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرَ".

وَسَاقَ ثَلَاثِينَ دَلِيلاً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ سَدِّ الذَّرَائِعِ مِنْ (ص٣٥١-٣٧٢).

وَسَاقَ فِي طَلِيعَتِهَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: "﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. حَرَّمَ سَبَّ الْآلِهَةِ مَعَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ; لِأَنَّ مَصْلَحَةَ تَرْكِهِمْ سَبَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ".

وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَكْتَفِيَ عَنْ سَرْدِهَا بِمَا اخْتَرْتُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ.

إِذْ عَقَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فَصْلاً فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ فِي كِتَابِهِ "إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ" أَبْلَغَهَا إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَجْهاً مِنْ (ص١٤٧-١٧١)، فَلْنَأْخُذْ مِنْهَا مَا يَتَيَسَّرُ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي طَلِيعَةِ هَذَا الْفَصْلِ:

"لَمَّا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا

إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبِي ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ”.

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٥٠-١٥٢):

“الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَاغُلِ بِالتِّجَارَةِ عَنْ حُضُورِهَا.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّجُلَ سَابًّا لَاعِنًا لِأَبَوَيْهِ بِتَسَبُّبِهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسُّلِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَقَوْلِهِمْ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ

وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى زَوَالِ الْعَقْلِ وَهَذَا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ لَكِنْ حَرَّمَ الْقَطْرَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا وَحَرَّمَ إِمْسَاكَهَا لِلتَّخْلِيلِ وَنَجَّسَهَا لِئَلَّا تُتَّخَذَ الْقَطْرَةُ ذَرِيعَةً إِلَى الْحُسْوَةِ وَيُتَّخَذَ إِمْسَاكُهَا لِلتَّخْلِيلِ ذَرِيعَةً إِلَى إِمْسَاكِهَا لِلشُّرْبِ ثُمَّ بَالَغَ فِي سَدِّ الذَّرِيعَةِ فَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي قَدْ يَتَخَمَّرُ النَّبِيذُ فِيهَا وَلَا يُعْلَمُ بِهِ حَسْمًا لِمَادَّةِ قُرْبَانِ الْمُسْكِرِ وَقَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ فَقَالَ: "لَوْ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي هَذِهِ لَأَوْشَكَ أَنْ تَجْعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ".

الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ وَالسَّفَرَ بِهَا وَلَوْ فِي الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ مَا يُحَاذَرُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَغَلَبَاتِ الطِّبَاعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَحَاسِنِ الْخِلْقَةِ وَالتَّفَكُّرِ فِي صُنْعِ اللَّهِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ

الْإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمَحْظُورِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَتَشْرِيفِهَا وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَعَنْ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا عِيدًا وَعَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا وَالْإِشْرَاكِ بِهَا وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ قَصَدَ خِلَافَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمَا وَقْتُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ لِلشَّمْسِ وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُشَابَهَةِ فِي الْقَصْدِ مَعَ بُعْدِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ فَكَيْفَ بِالذَّرَائِعِ الْقَرِيبَةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ وَقَوْلِهِ إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي

نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ وَقَوْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ وَقَوْلِهِ لَا تَشَبَّهُوا بِالْأَعَاجِمِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ".

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٦١):

"الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبَ بَخُورًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إِلَيْهَا؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لَا تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنْ لَا تُسَبِّحَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ، بَلْ تُصَفِّقَ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً عَنِ الْمَفْسَدَةِ .

الْوَجْهُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَنْعَتَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةٌ عَنْ مَفْسَدَةِ وُقُوعِهَا فِي قَلْبِهِ وَمَيْلِهِ إِلَيْهَا بِحُضُورِ صُورَتِهَا فِي نَفْسِهِ وَكَمْ مِمَّنْ أَحَبَّ غَيْرَهُ بِالْوَصْفِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ بِالطُّرُقَاتِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمِ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ.

الْوَجْهُ السِّتُّونَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَبِيتَ عِنْدَ الْأَجْنَبِيَّةِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُحَرَّمِ.

الْوَجْهُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى تُنْقَلَ عَنْ مَكَانِهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى جَحْدِ الْبَائِعِ الْبَيْعَ وَعَدَمِ إِتْمَامِهِ إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِيَ قَدْ رَبِحَ فِيهَا فَيَغُرُّهُ الطَّمَعُ وَتَشِحُّ نَفْسُهُ بِالتَّسْلِيمِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَأَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِالنَّهْيِ عَنْ رِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَأَلْطَفِ بَابٍ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ".

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٦٣):

"الْوَجْهُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَإِنْ كَانَتْ مَصْلَحَةُ التَّدَاوِي رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَةِ مُلَابَسَتِهَا سَدًّا لِذَرِيعَةِ قُرْبَانِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَمَحَبَّةِ النُّفُوسِ لَهَا فَحَسَمَ عَلَيْهَا

الْمَادَّةَ حَتَّى فِي تَنَاوُلِهَا عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ سَدِّ الذَّرَائِعِ".

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٦٨):

" الْوَجْهُ الْحَادِي وَالتِّسْعُونَ: أَنَّهُ أَبْطَلَ أَنْوَاعًا مِنَ النِّكَاحِ الَّذِي يَتَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَى فَمِنْهَا النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ فَإِنَّهُ أَبْطَلَهُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَى فَإِنَّ الزَّانِيَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَقُولَ لِلْمَرْأَةِ أَنْكِحِينِي نَفْسَكِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَى وَمِنْ هَذَا تَحْرِيمُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا رَغْبَةَ لِلنَّفْسِ فِيهِ فِي إِمْسَاكِ الْمَرْأَةِ وَاتِّخَاذِهَا زَوْجَةً بَلْ لَهُ وَطَرٌ فِيمَا يَقْضِيهِ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الصُّورَةُ وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الَّذِي يَعْقِدُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْمَرْأَةِ مُدَّةً يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْهَا فِيهَا فَحَرَّمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا سَدًّا لِذَرِيعَةِ السِّفَاحِ وَلَمْ يُبِحْ إِلَّا عَقْدًا مُؤَبَّدًا يَقْصِدُ فِيهِ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُقَامَ مَعَ صَاحِبِهِ وَيَكُونُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْإِعْلَانِ فَإِذَا تَدَبَّرْتَ حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ وَتَأَمَّلْتَهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ رَأَيْتَ تَحْرِيمَ

هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا".

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٧٠):

" الْوَجْهُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُونَ: أَنَّهُ تَعَالَى عَاقَبَ الَّذِينَ حَفَرُوا الْحَفَائِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَقَعَ فِيهَا السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَخَذُوهُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَمَسَخَهُمُ اللهُ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ وَقِيلَ إِنَّهُمْ نَصَبُوا الشِّبَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذُوا الصَّيْدَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَصُورَةُ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلُوهُ مُخَالِفٌ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا الشِّبَاكَ وَالْحَفَائِرَ ذَرِيعَةً إِلَى أَخْذِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الصَّيْدِ يَوْمَ السَّبْتِ نُزِّلُوا مَنْزِلَةَ مَنِ اصْطَادَ فِيهِ إِذْ صُورَةُ الْفِعْلِ لَا اعْتِبَارَ بِهَا بَلْ بِحَقِيقَتِهِ وَقَصْدِ فَاعِلِهِ وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ أَنْ لَا يُحَرِّمَ مِثْلَ هَذَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي نَظِيرِهِ سَوَاءٌ وَهُوَ لَوْ نَصَبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ بَعْدَ الْحِلِّ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْمَقَاصِدَ وَلَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ".

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٧١):

" الْوَجْهُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ: نَهْيُهُ عَنْ قِتَالِ الْأُمَرَاءِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ

الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِّ الْكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَالْأُمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشُّرُورِ إِلَى الْآنِ وَقَالَ: "إذَا بُويِعَ الْخَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفِتْنَةِ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُونَ: جَمْعُ عُثْمَانَ الْمُصْحَفَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

وَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمُوَافِقِ لِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ تَفَاؤُلًا بِأَنَّهُ مَنْ أَحْصَى هَذِهِ الْوُجُوهَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِذْ قَدْ يَكُونُ قَدِ اجْتَمَعَ لَهُ مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ وَلِلَّهِ وَرَاءَ ذَلِكَ أَسْمَاءٌ وَأَحْكَامٌ.

وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْى وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ وَالثَّانِي وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ وَالثَّانِي مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ".

أَقُولُ:

رَحِمَ اللهُ ابْنَ الْقَيِّمِ، فَلَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ بِهَذَا الْبَيَانِ الشَّافِي فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَبَيَانِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَبَعْضُ بَيَانِهِ يَكْفِي مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ سَلِيمٌ وَنَظَرٌ سَدِيدٌ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظَرِ * وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ**

كَمْ نَظْرَةٍ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا *** فَتْكَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ

وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا *** فِي أَعْيُنِ الْغِيدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ

يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ *** لَا مَرْحَباً بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾، [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٣٣)].

هَذِهِ الْآيَةُ خَاطَبَ اللهُ بِهَا زَوْجَاتِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَلَّفَهُنَّ بِمَا حَوَتْهُ مِنْ تَكَالِيفَ وَهِيَ تَشْمَلُ كُلَّ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا خَاصَّةٌ بِنِسَاءِ رَسُولِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَبِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ أَبَاحَ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.

يُؤَكِّدُ شُمُولَ هَذِهِ الْآيَةِ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَالِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)، [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٥٩)].

فَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا تَرَى شَمِلَتْ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللهِ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمَا أَنَّ الْجَلَابِيبَ حِجَابٌ لِلْجَمِيعِ كَذَلِكَ الْبُيُوتُ حِجَابٌ لِلْجَمِيعِ، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْمَلُ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ وَبَنَاتِهِ كَمَا تَشْمَلُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ.

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"(١٦).

وَقَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٥٣)].

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَتَنَاوَلُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِزَوْجَاتِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لِأَنَّ طَهَارَةَ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَالْأَرْجَاسِ لَا بُدَّ مِنْهَا وَمَطْلُوبَةٌ لِكَسْبِ رِضَى اللهِ وَمَحَبَّتِهِ وَفِي آيَةِ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ مَا يَزِيدُهُ تَأْكِيداً.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ فَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ"(١٧).

فَهَذَا يَشْمَلُ نِسَاءَ الرَّسُولِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَهَذَا التَّشْرِيعُ الْحَكِيمُ يَهْدِفُ إِلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ الَّتِي مِنْهَا طَهَارَةُ الْقُلُوبِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ أَنْ شَرَعَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْفَصْلَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَنْعَ الِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"(١٨).

فَهَذَا تَشْرِيعٌ حَكِيمٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَلِلرِّجَالِ صُفُوفُهُمْ وَخَيْرُ صُفُوفِهِمْ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا لِقُرْبِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

وَلِلنِّسَاءِ صُفُوفُهُنَّ وَخَيْرُهَا آخِرُهَا لِبُعْدِهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا لِقُرْبِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ"(١٩).

الْمُنَاقَشَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ لِمَا جَاءَ فِي الْمَقَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ:

قَالَ الْكَاتِبُ فِي الْعُنْوَانِ الرَّئِيسِ:

١- "الِاخْتِلَاطُ طَبِيعِيٌّ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ وَمَانِعُوهُ لَمْ يَتَأَمَّلُوا أَدِلَّةَ جَوَازِهِ الصَّرِيحَةَ".

٢- وَجَاءَ مِنَ الْعَنَاوِينِ الثَّانَوِيَّةِ قَوْلُهُ: "مَنْ حَرَّمُوا الِاخْتِلَاطَ لَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ".

أَقُولُ: حَاشَا الصَّحَابَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُمُ الْمُجْتَمَعُ النَّبَوِيُّ وَحَاشَا مَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَشُرَفَائِهَا مِنْ إِقْرَارِ فِتْنَةِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْكَاتِبُ

وَحَاشَا الْعُلَمَاءَ الْفُقَهَاءَ النُّبَهَاءَ الَّذِينَ حَرَّمُوا الِاخْتِلَاطَ الَّذِي يُنَادِي بِهِ دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ فِي شَتَّى الْمَيَادِينِ حَاشَا هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ مِنَ الِانْحِرَافِ وَعَدَمِ اقْتِفَاءِ هَدْيِ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ.

وَنَقُولُ لِكَاتِبِ الْمَقَالِ: "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

٣- وَمِنَ الْعَنَاوِينِ الثَّانَوِيَّةِ قَوْلُ الْكَاتِبِ: "مَنْ يُحَرِّمُونَ الِاخْتِلَاطَ يَعِيشُونَ فِيهِ وَاقِعاً وَاخْتِلَاطُ الْخَدَمِ فِي الْبُيُوتِ مِنْ أَشَدِّ مَظَاهِرِ الِاخْتِلَاطِ".

أَقُولُ: هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ جِدّاً بَيْنَ مَنْ يَرَى الِاخْتِلَاطَ الْمُحَرَّمَ فَيُنْكِرُهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فِي ضَوْءِ

قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

فَرْقٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ يَرْضَى بِهَذَا الْمُنْكَرِ وَيَحْتَجُّ بِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ.

٤- وَمِمَّا جَاءَ فِي مَقَالِ الْكَاتِبِ: " أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ الِاخْتِلَاطِ مِنْ عَدَمِهِ فَمَرَدُّهُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا مَا يَعْنِينَا عَلَى وَجْهِ

التَّحْدِيدِ هُنَا بِصُورَةٍ أَكْبَرَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الْخَلْطُ فِي حُكْمِهِ أَكْثَرَ جِنَايَةً حِينَ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ قِلَّةٌ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ، وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَدِلَّةَ جَوَازِهِ، وَلَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ فِيهِ، وَهُوَ قُدْوَتُنَا فِي امْتِثَالِ التَّشْرِيعِ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الِاخْتِلَاطُ مِنْ مَنْهِيَّاتِ التَّشْرِيعِ مُطْلَقًا بَلْ كَانَ وَاقِعًا فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ".

أَقُولُ: " أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ الِاخْتِلَاطِ مِنْ عَدَمِهِ فَمَرَدُّهُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ".

وَمَا انْطَلَقَ الَّذِينَ حَرَّمُوهُ إِلَّا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَفِقْهِهَا وَمَعْرِفَةِ غَايَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا وَ"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، وَلَوْ فَقِهْتَ مَا فَقِهُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَمَا خَالَفْتَهُمْ.

٥- قَوْلُهُ: "وَلِذَلِكَ كَانَ الْخَلْطُ فِي حُكْمِهِ أَكْثَرَ جِنَايَةً حِينَ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ قِلَّةٌ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ، وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَدِلَّةَ جَوَازِهِ، وَلَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ فِيهِ، وَهُوَ قُدْوَتُنَا فِي امْتِثَالِ التَّشْرِيعِ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ".

أَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَخْلَاقِهِمْ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الِاخْتِلَاطِ، وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِنَ الِاخْتِلَاطِ وَيَتَنَزَّهُونَ عَنْهُ وَعَنْ أَسْبَابِهِ وَيَخَافُونَ مِنْ نَتَائِجِهِ هُمُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ؛ الْمُجْتَمَعُ النَّبَوِيُّ، وَسَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَشُرَفَاءُ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَيْسُوا بِالْقِلَّةِ.

فَهَاتِ لَنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مَنْ دَعَا إِلَى الِاخْتِلَاطِ وَانْتَقَصَ مَنْ يَنْهَى عَنِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟

٦- قَوْلُهُ: "لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ".

أَقُولُ: هُنَاكَ إِبَاحَتَانِ، إِحْدَاهُمَا الْإِبَاحَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالثَّانِيَةُ الْإِبَاحَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْأُصُولِيُّونَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مُذَكِّرَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ(٢٠) عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ" (ص٤٤-٤٥):

" قَالَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ -:

الْقِسْمُ الثَّالِثُ (الْمُبَاحُ) وَحَدُّهُ : مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ وَتَارِكِهِ وَلَا مَدْحِهِ، وَهُوَ مِنَ الشَّرْعِ .. الخ كَلَامِهِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ قِسْمَانِ :

الْأُولَى : إِبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، أَيْ عُرِفَتْ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ كَإِبَاحَةِ الْجِمَاعِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْإِبَاحَةُ الْإِبَاحَةَ الشَّرْعِيَّةَ .

الثَّانِيَةُ : إِبَاحَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ تُسَمَّى فِي الِاصْطِلَاحِ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ، وَالْإِبَاحَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَهِيَ بِعَيْنِهَا (اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْهُ).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِبَاحَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَنَّ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُسَمَّى نَسْخاً كَرَفْعِ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَجَعْلِ الْإِطْعَامِ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ الْمَنْصُوصِ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ :﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ الْعَقْلِيَّةُ فَلَيْسَ رَفْعُهَا نَسْخاً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حُكْماً شَرْعِيّاً، بَلْ عَقْلِيّاً، وَلِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُ الرِّبَا نَاسِخاً لِإِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ عَقْلِيَّةٌ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

وَالْمُبَاحُ فِي اللُّغَةِ مَا لَيْسَ دُونَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ :

وَلَقَدْ أَبَحْنَا مَا حَمَيْتَ وَلَا مُبِيحَ لِمَا حَمَيْنَا"ا.هـ.

أَقُولُ: أَمَّا الْإِبَاحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَيْسَ عِنْدَ الْكَاتِبِ إِلَّا شُبُهَاتٌ وَتَحْمِيلُ بَعْضِ النَّصَرُّفَاتِ النَّادِرَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ مُخَالِفاً فِي ذَلِكَ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَالنُّصُوصَ الْكَثِيرَةَ فِيهِ وَخَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ قَدْ أَسْلَفْتُ بَعْضَهَا، وَسَأُورِدُ بَعْضَهَا خِلَالَ مُنَاقَشَةِ شُبَهِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٧- قَوْلُهُ عَنِ الْقِلَّةِ الَّتِي لَمْ يَصِفْهَا بِالْعِلْمِ:

"وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَدِلَّةَ جَوَازِهِ، وَلَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ فِيهِ، وَهُوَ قُدْوَتُنَا فِي امْتِثَالِ التَّشْرِيعِ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ".

أَقُولُ: هَذَا طَعْنٌ فِي الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِتَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ مُسْتَدِلِّينَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي فَرْضِ الْحِجَابِ وَفِي الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَفِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَفِي الْفَصْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي

الصَّلَاةِ، وَفِي التَّعْلِيمِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَجَالِسِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَقَدْ فَقِهُوا هَذِهِ النُّصُوصَ -حَقَّ الْفِقْهِ- مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الِاخْتِلَاطُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ دُعَاةُ الْفِتَنِ مُتَّبِعِينَ فِي ذَلِكَ ضُلَّالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْعَلْمَانِيِّينَ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَنْكِرُهُ عُقَلَاؤُهُمْ، وَمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّرَفِ وَالْمُرُؤَةِ وَالْإِدْرَاكِ لِمَفَاسِدِ هَذَا الِاخْتِلَاطِ.

وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ الِاخْتِلَاطَ هَؤُلَاءِ فَقِهُوا النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ وَالْغَايَةَ النَّبِيلَةَ الَّتِي تَرْمِي إِلَيْهَا هَذِهِ النُّصُوصُ الْهَادِيَةُ كَمَا فَقِهَهَا قَبْلَهُمُ الْمُجْتَمَعُ النَّبَوِيُّ.

وَلَوْ عَلِمَ هَذَا الْكَاتِبُ هَذِهِ النُّصُوصَ وَفَقِهَهَا وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْعُلَمَاءِ لَمَا تَوَرَّطَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُدَمِّرَةِ وَالْمُعَاكِسَةِ لِمَا يَرْمِي إِلَيْهِ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ حِمَايَةِ الْأَعْرَاضِ وَطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يُؤَدِّي إِلَيْهَا مَا هُوَ دُونَ الِاخْتِلَاطِ فَضْلاً عَنِ الِاخْتِلَاطِ الْمُهْلِكِ.

٨- قَوْلُهُ: "وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الِاخْتِلَاطُ مِنْ مَنْهِيَّاتِ التَّشْرِيعِ مُطْلَقاً بَلْ كَانَ وَاقِعاً فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ ".

أَقُولُ:

كَيْفَ يُقَالُ عَنْ تَشْرِيعٍ يَأْمُرُ بِالْحِجَابِ وَيَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَيَعْتَبِرُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ مِنَ الزِّنَى وَالِاسْتِمَاعَ إِلَى كَلَامِهِنَّ مِنَ الزِّنَى وَلَمْسَهُنَّ مِنَ الزِّنَى، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، كَيْفَ يُقَالُ عَنْ هَذَا التَّشْرِيعِ الْعَظِيمِ: إِنَّهُ يُبِيحُ الِاخْتِلَاطَ؟

كَيْفَ يُقَالُ عَنْ هَذَا التَّشْرِيعِ: إِنَّ الِاخْتِلَاطَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهِيَّاتِهِ مُطْلَقاً؟

وَكَيْفَ يُقَالُ عَنِ الصَّحَابَةِ: إِنَّ الِاخْتِلَاطَ كَانَ وَاقِعاً فِي حَيَاتِهِمْ؟

لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ بِهَذَا التَّشْرِيعِ وَنُصُوصِهِ وَمَقَاصِدِهِ؛ خَاصَّةً إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِهَذَا الِاخْتِلَاطِ الِاخْتِلَاطَ عَلَى النَّمَطِ الْأُورُبِّيِّ الْمُهْلِكِ الَّذِي يَتَنَزَّهُ عَنْهُ وَيُحَارِبُهُ مَنْ عِنْدَهُ شَرَفٌ مِنْ عُقَلَائِهِمْ رِجَالاً وَنِسَاءً، وَيُطَالِبُونَ بِعَوْدَةِ النِّسَاءِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ لِمَا فِي الِاخْتِلَاطِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَمْقُتُهَا الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ وَالْفِطَرُ السَّلِيمَةُ.

٩- قَالَ الْكَاتِبُ: "وَلَقَدِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْحَالُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ حَتَّى طَرَأَ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ مَا غَيَّرَهُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ، وَبَقِيَ مِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَمْحُوَهُ تِلْكَ الْعَادَاتُ وَالتَّقَالِيدُ، فَظَلَّ كَمَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ

ارْتَبَطَ بِمَا شَرَعَ اللهُ امْتِثَالَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالصَّلَاةِ فَهُمْ يُؤَدُّونَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِمَّنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ مَا يُسِيءُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْعِ الِاخْتِلَاطِ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ لِأَجْلِ مَا قَدْ يَقَعُ مِمَّنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ الْإِقْدَامَ عَلَى مُحَرَّمٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ".

قَوْلُهُ: "وَلَقَدِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْحَالُ (يَعْنِي الِاخْتِلَاطَ الْمَزْعُومَ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ) عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ حَتَّى طَرَأَ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ مَا غَيَّرَهُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ ".

أَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ قَلْبِ الْوَاقِعِ وَالْحَقَائِقِ، فَلَقَدِ اسْتَمَرَّ الْحِجَابُ وَالْبُعْدُ عَنِ الِاخْتِلَاطِ مِنَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَعَلَى مَرِّ الْعُصُورِ حَتَّى طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنِ اتِّبَاعِ سَنَنِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الَّذِي تَحَدَّثَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ قَالَ: " لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ".

فَلَقَدِ اتَّبَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَكَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، فَهَذَا هُوَ الطَّارِئُ وَالْوَافِدُ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِهِمْ.

وَالْعَجَبُ مِنْ هَذَا الْكَاتِبِ أَنْ يَجْعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ الْأَصْلَ.

فَالْحِجَابُ وَابْتِعَادُ الرِّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَوَاقِعُ الصَّحَابَةِ وَمِمَّنِ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ وَغَيْرَهُمْ .

وَالِاخْتِلَاطُ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُضَلَاءُ هُوَ الطَّارِئُ الزَّاحِفُ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَاسْتِدْلَالُهُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالصَّلَاةِ عَلَى شَرْعِيَّةِ الِاخْتِلَاطِ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ.

١- أَمَّا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اللَّذَيْنِ فَرَضَهُمَا اللهُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِشَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَجِدِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُهُمَا.

وَالْمَرْأَةُ تُشَارِكُ الرَّجُلَ فِي اشْتِرَاطِ الِاسْتِطَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَزِيدُ عَلَى الرِّجَالِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحْرَمٍ يَحُجُّ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَحْرَمَ سَقَطَ عَنْهَا وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ

عَلَيْهَا فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ مَعَهَا يَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ الشَّرَّ، فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّشْرِيعِ الْحَكِيمِ الَّذِي يُحَافِظُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعِرْضِهَا وَشَرَفِهَا، بِعَكْسِ مَنْ يَدْعُو إِلَى الِاخْتِلَاطِ فَإِنَّهُ لَا يَرْعَى لَهَا إِلًّا وَلَا ذِمَّةً.

٢- أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَاطَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ مَا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ دَلِيلاً مُطْلَقاً عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي دَلَّتْ مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ وَمَوَارِدُهُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ؟ وَقَدْ مَضَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

٣- ثُمَّ إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّوَافِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ الرِّجَالِ؟، قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ

فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ(٢١)، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا"(٢٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ"(٢٣).

٤- كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَنْ يَمْنَعُ الِاخْتِلَاطَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" (٣/٥٦١) – مُعَلِّقاً عَلَى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-:

"وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ أَوَّلُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَوَى الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: نَهَى عُمَرُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلاً مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَهَذَا

إِنْ صَحَّ لَمْ يُعَارِضِ الْأَوَّلَ لِأَنَّ ابْنَ هِشَامٍ مَنَعَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ حِينَ يَطُوفُ الرِّجَالُ مُطْلَقاً، فَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَطَاءٌ وَاحْتَجَّ بِصَنِيعِ عَائِشَةَ وَصَنِيعُهَا شَبِيهٌ بِهَذَا الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ الْفَاكِهِيُّ: وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ. انْتَهَى. وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَلَعَلَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ وَقْتاً ثُمَّ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَذَلِكَ قَبْلَ ابْنِ هِشَامٍ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ"(٢٤).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ رَحْمَةً بِهِنَّ وَمُرَاعَاةً لِظُرُوفِهِنَّ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنَ الْقَرَارِ فِي بُيُوتِهِنَّ لِلْقِيَامِ بِرِعَايَةِ أَبْنَائِهِنَّ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ.

فَإِنْ رَغِبَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسْمَحُ لَهَا بِذَلِكَ مَعَ بَيَانِ أَنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا وَمَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ مَنَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَطَيَّبَتْ أَوْ تَبَخَّرَتْ كَمَا سَيَأْتِي الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّشْرِيعِ الرَّحِيمِ مِنْ جِهَةٍ وَالْحَازِمِ الْحَاسِمِ لِلْفِتَنِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَهَاكَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا"(٢٥).

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ"(٢٦).

وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مُتَلَفِّفَاتٍ"(٢٧).

مَعْنَى هَذَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ كُنَّ يُبَادِرْنَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي الظَّلَامِ خَشْيَةَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ"(٢٨).

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا"(٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"(٣٠).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ فِي مُبَالَغَةِ الْإِسْلَامِ فِي سَدِّ ذَرَائِعِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ مَهْمَا بَلَغَ الْمُجْتَمَعُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْفَضْلِ وَالنَّزَاهَةِ وَالْعِفَّةِ رِجَالاً وَنِسَاءً، فَتَرَاهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ يَحْمِي حَتَّى حَاسَّةَ الشَّمِّ، فَيَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ شَهِدَتِ الصَّلَاةَ أَلَّا تَمَسَّ طِيباً، وَتَرَاهُ يَمْنَعُهَا إِذَا أَصَابَتْ بَخُوراً.

وَعَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَقُولُ: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ

الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ"(٣١).

هَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي عَهْدِهَا تَغَيُّرٌ يَقْتَضِي مَنْعَ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهَا بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرَتِهِ وَمَنْهَجِهِ الْعَظِيمِ فِي كُلِّ مَجَالٍ، وَمِنْهَا: سَدُّ ذَرَائِعِ الْفِتَنِ، وَلَا سِيَّمَا أَخْطَرُ الْفِتَنِ وَهِيَ فِتْنَةُ النِّسَاءِ، فَهُوَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْمِي حَاسَّةَ الْبَصَرِ وَحَاسَّةَ السَّمْعِ وَيَحْمِي الرِّجْلَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْيَدَ أَنْ تَبْطِشَ أَوْ تَمَسَّ حَيْثُ لَا يَجُوزُ الْمَسُّ، فَأَيْنَ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ الْيَوْمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ السَّدِيدَةِ الرَّشِيدَةِ السَّادَّةِ لِأَبْوَابِ الْفِتَنِ وَذَرَائِعِهَا؟، فَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ فِي وَادٍ، وَدُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ فِي وَادٍ آخَرَ.

وَهَاكَ أَقْوَالَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي كَرَاهَتِهِمْ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٣/٣٧٩-٣٨٠):

“مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ(٣٢)

٧٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: “مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مِنْقَلَيْهَا يَعْنِي خُفَّيْهَا”.

٧٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: “صَلَاتُكِ فِي مَخْدَعِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ”.

٧٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: “الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ”.

٧٦٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: “رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْصِبُ النِّسَاءَ

يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

٧٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا اِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا -إِنْ أُخْرِجَ زَوْجُهَا مِنَ السِّجْنِ- أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِالْبَصْرَةِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: "تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا فَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَ رَأْسَهَا".

٧٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- حَلَفَ، فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ".

٧٦٩٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ثَنَا بْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّاعِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَكَ وَنُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ".

٧٦٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ"".

فَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ تَدْحَضُ دَعْوَى الْكَاتِبِ مُتَحَامِلاً عَلَى مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ قَائِلاً: "وَلَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ فِيهِ.....إِلَخْ.

فَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ سَدِّ ذَرَائِعِ الْفِتَنِ وَمِنْهَا آيَاتُ الْحِجَابِ وَالْأَمْرُ بِغَضِّ النَّظَرِ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ كَحَدِيثِ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".

وَبَوَادِرُ هَذِهِ الْفِتْنَةِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

وَمَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَأَوْا مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَتْ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

وَمِمَّا أَوْجَبَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَالْمَوَاقِفَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مَا عَلِمُوهُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ وَمِنْهَا مُخَالَفَتُهُنَّ لِلشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَنْ أَرَادَتْ مِنَ النِّسَاءِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ وَقَعَ مِنَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ الزَّاهِرِ فَمَا بَالُكَ بِمَا بَعْدَهُ؟

وَمَا بَالُكَ بِمَا يُشَاهَدُ وَيُعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ مُخَالَفَاتِ النِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا لِتِلْكَ الشُّرُوطِ وَزِيَادَاتٍ عَلَيْهَا بِمَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَهْدِ الزَّاهِرِ وَلَا حَتَّى مَنْ بَعْدَهُمْ بِقُرُونٍ.

١٠- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَهَكَذَا الْحَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُؤُونِ حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ، وَفِي وَاقِعِ بُيُوتِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ – وَمِنْهُمُ الْمَانِعُونَ لِلِاخْتِلَاطِ- تَجِدُهَا مَلِيئَةً بِالْخَدَمِ مِنَ النِّسَاءِ يُقَدِّمْنَ الْخِدْمَةَ فِيهَا وَهِيَ مَلِيئَةٌ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ عَنْهُنَّ، وَفِي مَظْهَرٍ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَشَدِّ مَظَاهِرِ الِاخْتِلَاطِ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ".

أَقُولُ:

أ- هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُبَالَغَاتٍ فِي مَظَاهِرِ الِاخْتِلَاطِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ اسْتِدْلَالِ الْعَوَامِّ وَالْخُرَافِيِّينَ بِمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مِنْ مَظَاهِرِ الْخُرَافَاتِ وَالشِّرْكِ كَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الصَّلَاحَ، وَكَمَنْ يَحْتَجُّ عَلَى جَوَازِ حَلْقِ اللِّحَى وَالتَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي مَلَابِسِهِمْ وَكَثِيرٍ مِنْ عَادَاتِهِمْ.

ب- قَوْلُكَ: "وَهَكَذَا الْحَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُؤُونِ حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ".

أَقُولُ: سَامَحَكَ اللهُ، إِنَّ وَاقِعَ هَذِهِ الْبِلَادِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي عَقَائِدِهَا وَأَخْلَاقِهَا بِخِلَافِ مَا تَدَّعِي وَسَتَسْتَمِرُّ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْعَظِيمِ.

أَلَا تَرَى أَيُّهَا الرَّجُلُ كَمَا يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا أَنْشَأَتْ مِئَاتِ الْمَدَارِسِ لِلْبَنَاتِ خَاصَّةً فِي طُولِ الْمَمْلَكَةِ وَعَرْضِهَا مِنَ الْمَرَاحِلِ الِابْتِدَائِيَّةِ إِلَى الْمُتَوَسِّطَاتِ إِلَى الثَّانَوِيَّاتِ إِلَى الْكُلِّيَّاتِ.

وَأَنْشَأَتْ لَهَا الْإِدَارَةَ الْخَاصَّةَ يُدِيرُهَا النِّسَاءُ لَا الرِّجَالُ، وَكَذَلِكَ الدَّوَائِرُ الْأُخْرَى فِي الْوِزَارَاتِ وَالْبَلَدِيَّاتِ، لَا نَعْرِفُ اخْتِلَاطاً فِي هَذِهِ الدَّوَائِرِ، وَهَذَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ بِلَادُ الْحَرَمَيْنِ وَبِلَادُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، شَكَرَ اللهُ لَهَا ذَلِكَ، وَيَشْكُرُهَا

الْعُقَلَاءُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَغَيْرِهَا وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَهَا وَيُسَدِّدَ خُطَاهَا وَيَقِيَهَا شَرَّ دُعَاةِ الْبَاطِلِ وَالْفِتَنِ.

وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمَانِعُونَ لِلِاخْتِلَاطِ لَا نَعْرِفُ عَنْهُمْ أَنَّ بُيُوتَهُمْ مَلِيئَةٌ بِالْخَدَمِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُقَدِّمْنَ فِيهَا الْخِدْمَةَ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ امْتَلَأَتْ بِهِمُ الْبُيُوتُ.

فَهَذَا التَّصْوِيرُ لِلْعُلَمَاءِ فِي غَايَةِ الْخُطُورَةِ إِذْ هَذِهِ الْحَالُ قَدْ لَا تُوجَدُ فِي أَحَطِّ الْبُلْدَانِ وَأَبْعَدِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَاشَا هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ تَرَبَّوْا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ تَكُونَ حَالُهُمْ كَمَا تَدَّعِي.

وَيَجِبُ عَلَيْكَ الِاعْتِذَارُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ حُكُومَةً وَعُلَمَاءَ حَيْثُ صَوَّرْتَهُمْ وَبِلَادَهُمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُزْرِيَةِ، فَإِنَّ بِلَادَهُمْ عُرِفَتْ وَقَامَتْ عَلَى مُحَارَبَةِ الِاخْتِلَاطِ فِي مَدَارِسِهِمْ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ وَدَوَائِرِ حُكُومَتِهِمْ.

١١- قَالَ الْكَاتِبُ: "إِنَّ مَنْ يُحَرِّمُونَ الِاخْتِلَاطَ يَعِيشُونَ فِيهِ وَاقِعاً، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُنْصِفٍ عَاقِلٍ لُزُومُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَلَا يَجْعَلُ مِنْ حَمَاسَتِهِ وَغَيْرَتِهِ مُبَرِّراً لِلتَّعَقُّبِ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ".

أَقُولُ: إِنَّ الِاخْتِلَاطَ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ دُعَاةُ الْفِتَنِ فِي كُلِّ مَجَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ لَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾، فَأَيْنَ هُوَ التَّنَاقُضُ؟ وَهَلْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا طَرِيقَ الْحَقِّ الَّذِي يَحْتَرِمُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ مِنْ لُزُومِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

وَأَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ عَلَى هَدْيِ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ، فَهَلْ كَانَ الِاخْتِلَاطُ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ فِي كُلِّ الْمَيَادِينِ وَكُلِّ الْبُيُوتِ حَتَّى يَكُونَ دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ هُمُ الْعُقَلَاءُ الْمُنْصِفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ؟

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالتَّنَاقُضِ الْمُزْرِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الِاسْتِئْذَانِ" حَدِيثَ (٦٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْقَدَرِ" حَدِيثَ (٢٦٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيثَ (٤٧٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٤١٠٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢١٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الِاسْتِئْذَانِ" حَدِيثَ (٢١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "النِّكَاحِ" حَدِيثَ (٢١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْأَدَبِ" حَدِيثَ (٢٧٧٦).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْأَدَبِ"، حَدِيثَ (٢٧٧٧) وَفِي إِسْنَادِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيراً، وَأَبُو رَبِيعَةَ مَقْبُولٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" حَدِيثَ (١٧٣٩٥) وَ (٣٢٦١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٥/١١٩) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَكِنْ يَعْضُدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الدِّيَاتِ" حَدِيثَ (٦٩٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْآدَابِ" حَدِيثَ(٢١٥٦).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، حَدِيثَ(٢١٥٨).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٥٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٧٤٠).

(٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١٠) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْمَظَالِمِ"، حَدِيثَ (٢٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "اللِّبَاسِ"، حَدِيثَ (٢١٢١).

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الِاسْتِئْذَانِ" حَدِيثَ (٦٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْقَدَرِ" حَدِيثَ (٢٦٥٧).

(١٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٢٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨) وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩١٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩٢٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: مَقْبُولٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ": ثِقَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

(١٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدِّيَاتِ حَدِيثَ (٦٩٠١)، وَ مُسْلِمٌ فِي "الْآدَابِ" حَدِيثَ (٢١٥٦).

(١٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْحَجِّ" حَدِيثَ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" حَدِيثَ (١٣٣٤).

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيثَ (٤٧٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٤١٠٢).

(١٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢١٧٢).

(١٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيثَ (٤٤٠)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الصَّلَاةِ" (٦٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "الصَّلَاةِ" (١٠٠١).

(١٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/٢٩٣، ٣٣١، ٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (١٠٠١)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: "صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لِينٌ وَيُقَالُ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١/٥٥): " هُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ"، قَالَ: "وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ".

(٢٠) وَانْظُرِ "التَّمْهِيدَ" لِأَبِي الْخَطَّابِ (١/٦٧)، وَ"الْمُسَوَّدَةَ" لِآلِ تَيْمِيَّةَ.

(٢١) لَا يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سَابِقاً: " لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ مِثْلَ صَنِيعِ عَائِشَةَ أَيْ أَنَّهُنَّ يَطُفْنَ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ.

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْحَجِّ"، حَدِيثَ (١٦١٨)، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥/٦٦) حَدِيثَ (٩٠١٨)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/٧٨).

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْحَجِّ" حَدِيثَ (١٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" حَدِيثَ (١٢٧٦).

(٢٤) هَذِهِ الْآثَارُ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ أَسَانِيدُهَا فَإِنَّ مَجْمُوعَهَا يُسْتَأْنَسُ وَيُسْتَضَاءُ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا أَثَرُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِي يَنْسَجِمُ مَعَ مَنْهَجِهِ، وَلَعَلَّ عَمَلَ ابْنِ هِشَامٍ الْأَمِيرِ كَانَ تَأَسِّياً مِنْهُ بِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٢٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، حَدِيثَ (٥٧٠).

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ" حَدِيثَ (٣٧٢).

(٢٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، حَدِيثَ (٦٤٥).

(٢٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، حَدِيثَ (٤٤٣).

(٢٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، حَدِيثَ (٤٤٣).

(٣٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، حَدِيثَ (٤٤٤).

(٣١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّلَاةِ"، حَدِيثَ (٤٤٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيثَ (٧٦٨٤).

(٣٢) أَيْ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الِاخْتِلَاطِ (الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ).

وَفِيهَا بَيَانُ فَسَادِ مَنْهَجِ الْكَاتِبِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

١٢- فَقَالَ الْكَاتِبُ: " وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ قَالَ: «وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّهُ

بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ»، فِي شَأْنِ مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ رَأَى أَصْحَابَهُ تَعَجَّبُوا مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنَّا، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»".

أَقُولُ:

أ- لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ فِي "كِتَابِ النِّكَاحِ": "وَقَالَ وَرَّادٌ: عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي".

ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَهُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثَ (٥٢٢٠) عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ".

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي "اللِّعَانِ" حَدِيثَ (١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ، قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : نَعَمْ، قَالَ:كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ

لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ،قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي".

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ"(١).

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ الْغَيْرَةَ مَحْمُودَةٌ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى سَعْدٍ، إِنَّمَا أَكَّدَ هَذِهِ الصِّفَةَ الْحَمِيدَةَ بِقَوْلِهِ: " وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ".

فَاللهُ يَغَارُ وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ الْكَامِلَةِ الْحَمِيدَةِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَيُورٌ وَأَصْحَابُهُ غَيُورُونَ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ،فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ "(٢).

وَالزُّبَيْرُ غَيُورٌ، قَالَتْ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ فِي قِصَّةٍ لَهَا طَوِيلَةٍ مِنْهَا:" فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْ أَخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى..."(٣).

فَالْغَيْرَةُ عَلَى مَحَارِمِ اللهِ مَحْمُودَةٌ، وَغَيْرَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ وَمَحَارِمِهِمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مَحْمُودَةٌ.

لَكِنْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَذَرَّعَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى قَتْلِ خَصْمِهِ بِدَعْوَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ صَمَّمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى وُقُوعِ الزِّنَى بِالْفِعْلِ، وَإِلَّا فَأَمَامَهُ الْحَدُّ سَدّاً لِذَرِيعَةِ قَتْلِ النُّفُوسِ بِالدَّعَاوَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ" (ص٢٧٣):

"وَمِنْهَا غَيْرَتُهُ لِمَحْبُوبِهِ وَعَلَى مَحْبُوبِهِ فَالْغَيْرَةُ لَهُ أَنْ يَكْرَهَ مَا يَكْرَهُ وَيَغَارَ إِذَا عُصِيَ مَحْبُوبُهُ وَانْتُهِكَ حَقُّهُ وَضُيِّعَ أَمْرُهُ فَهَذِهِ غَيْرَةُ الْمُحِبِّ حَقًّا وَالدِّينُ كُلُّهُ تَحْتَ هَذِهِ الْغَيْرَةِ

فَأَقْوَى النَّاسِ دِينًا أَعْظَمُهُمْ غَيْرَةً وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي فَمُحِبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ يَغَارُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى قَدْرِ مَحَبَّتِهِ وَإِجْلَالِهِ وَإِذَا خَلَا قَلْبُهُ مِنَ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَخْلَى وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُحِبِّينَ فَكَذَبَ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ مَحْبُوبٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ يَرَى غَيْرَهُ يَنْتَهِكُ حُرْمَةَ مَحْبُوبِهِ وَيَسْعَى فِي أَذَاهُ وَمَسَاخِطِهِ وَيَسْتَهِينُ بِحَقِّهِ وَيَسْتَخِفُّ بِأَمْرِهِ وَهُوَ لَا يَغَارُ لِذَلِكَ بَلْ قَلْبُهُ بَارِدٌ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِعَبْدٍ أَنْ يَدَّعِيَ مَحَبَّةَ اللهِ وَهُوَ لَا يَغَارُ لِمَحَارِمِهِ إِذَا انْتُهِكَتْ وَلَا لِحُقُوقِهِ إِذَا ضُيِّعَتْ وَأَقَلُّ الْأَقْسَامِ أَنْ

يَغَارَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَشَيْطَانِهِ فَيَغَارَ لِمَحْبُوبِهِ مِنْ تَفْرِيطِهِ فِي حَقِّهِ وَارْتِكَابِهِ لِمَعْصِيَتِهِ

وَإِذَا تَرَحَّلَتْ هَذِهِ الْغَيْرَةُ مِنَ الْقَلْبِ تَرَحَّلَتْ مِنْهُ الْمَحَبَّةُ بَلْ تَرَحَّلَ مِنْهُ الدِّينُ وَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ آثَارُهُ وَهَذِهِ الْغَيْرَةُ هِيَ أَصْلُ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهِيَ الْحَامِلَةُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ خَلَتْ مِنَ الْقَلْبِ لَمْ يُجَاهِدْ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِذَلِكَ غَيْرَةً مِنْهُ لِرَبِّهِ وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَامَةَ مَحَبَّتِهِ وَمَحْبُوبِيَّتِهِ الْجِهَادَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾" اهـ.

فَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْغَيْرَةِ الْمَحْمُودَةِ هُمْ دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ.

وَالَّذِينَ تَسْتَنْكِرُ عَلَيْهِمُ الْغَيْرَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ تَجَاوَزُوا فِيهَا الْحَدَّ، أَنْتَ الْمُخْطِئُ فِي هَذَا الِاسْتِنْكَارِ.

ب- وَقَوْلُكَ: "وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُنْصِفٍ عَاقِلٍ لُزُومُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَلَا يَجْعَلُ مِنْ حَمَاسَتِهِ وَغَيْرَتِهِ

مُبَرِّرًا لِلتَّعَقُّبِ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ»".

فَجَعَلْتَهُمْ، وَهَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ مِمَّنْ يَتَعَقَّبُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ، فَهَذَا قَوْلٌ عَظِيمٌ، فَالْعُلَمَاءُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ يَتَعَقَّبُوا شَرْعَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّمَا يَنْطَلِقُونَ مِنْ شَرْعِ اللهِ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَنْقَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِشَرْعِ اللهِ، وَأَنْ يَبْتَعِدُوا عَنْ مَسَاخِطِ اللهِ، وَمِنْهَا الْفَوَاحِشُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ غَيْرَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَيْتَكَ اسْتَفَدْتَ مِنْ قِصَّةِ سَعْدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَالَّتِي فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ".

وَالِاخْتِلَاطُ الَّذِي تَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ شَرْعِ اللهِ مِنْ أَعْظَمِ الدَّوَاعِي إِلَى الْفَوَاحِشِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}:

“{وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ} وَهِيَ:الذُّنُوبُ الْعِظَامُ الْمُسْتَفْحَشَةُ، {مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} أَيْ: لَا تَقْرَبُوا الظَّاهِرَ مِنْهَا وَالْخَفِيَّ، أَوِ الْمُتَعَلِّقَ مِنْهَا بِالظَّاهِرِ، وَالْمُتَعَلِّقَ بِالْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ.

وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ الْفَوَاحِشِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُجَرَّدِ فِعْلِهَا، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنْ مُقَدِّمَاتِهَا وَوَسَائِلِهَا الْمُوصِلَةِ إِلَيْهَا”، تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص٢٧٩-٢٨٠).

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا):

“وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِهِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُجَرَّدِ فِعْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ وَدَوَاعِيهِ فَإِنَّ: “مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ”، خُصُوصاً هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ أَقْوَى دَاعٍ إِلَيْهِ” ا.هـ.

١٣- قَالَ الْكَاتِبُ: ” لَقَدِ ارْتَفَعَ ضَجِيجُ الْمَانِعِينَ، وَعَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ فِي قَضِيَّةِ «الِاخْتِلَاطِ» مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ مَعَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَدِلَّةٍ صَرِيحَةٍ صَحِيحَةٍ، فَضْلًا عَنِ اسْتِصْحَابِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَانِعِينَ دَلِيلٌ إِلَّا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَوْ صَحِيحٌ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ.

بِالْأَدِلَّةِ وَالنُّصُوصِ

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَهَمِّيَّةِ سِيَاقِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَسِيَاقِ مَا احْتَجَّ بِهِ الْمَانِعُونَ؛ لِيُبْصِرَ الْحَقَّ كُلُّ مُنْصِفٍ دُونَ تَعَسُّفٍ أَوْ شَطَطٍ.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا لَيْلًا بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ: وَكَانَتِ امْرَأَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ، جَسِيمَةً، فَوَافَقَهَا عُمَرُ فَأَبْصَرَهَا، فَنَادَاهَا: يَا سَوْدَةُ إِنَّكِ وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، إِذَا خَرَجْتِ فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ؟ فَانْكَفَتْ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ لَفِي يَدِهِ، فَقَالَ: (لَقَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِيهِ الْإِذْنُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ وَغَيْرُهُنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى".

أَقُولُ:

أ- "إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً"، قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَلَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْتَفِعَ صَوْتُ الْحَقِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي قَضِيَّةٍ مِثْلِ قَضِيَّةِ الِاخْتِلَاطِ، الَّذِي عَلَتْ بِهِ أَصْوَاتُ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي الصُّحُفِ وَالْفَضَائِيَّاتِ وَغَيْرِهَا.

ب- قَوْلُهُ: " مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ مَعَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَدِلَّةٍ صَرِيحَةٍ صَحِيحَةٍ، فَضْلًا عَنِ اسْتِصْحَابِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَانِعِينَ دَلِيلٌ إِلَّا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَوْ صَحِيحٌ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ".

أَقُولُ: "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ"، فَلَيْسَ مَعَ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ إِلَّا تَقْلِيدُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا تَحْرِيفُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَتَحْمِيلُهَا مَا لَا تَحْتَمِلُ، أَمَّا الْمَانِعُونَ مِنْهُ فَمَعَهُمْ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَّا اسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

جـ- قَوْلُهُ: " وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَهَمِّيَّةِ سِيَاقِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَسِيَاقِ مَا احْتَجَّ بِهِ الْمَانِعُونَ؛ لِيُبْصِرَ الْحَقَّ كُلُّ مُنْصِفٍ دُونَ تَعَسُّفٍ أَوْ شَطَطٍ".

أَقُولُ: سَيَرَى الْقَارِئُ زَيْفَ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْمُضَخَّمَةِ، وَسَيَرَى الْمُنْصِفُونَ مَصِيرَ اسْتِدْلَالِهِ.

د-قَوْلُهُ: "عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا لَيْلًا....إِلَخْ.

أَقُولُ:

١-أَنْتَ سُقْتَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي طَلِيعَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الِاخْتِلَاطِ الَّذِي تَدْعُو وَيَدْعُو إِلَيْهِ دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ تَجِدْ فِيهِ مَا تَدَّعِيهِ لَجَأْتَ إِلَى قَوْلِكَ:

" وَفِيهِ الْإِذْنُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ وَغَيْرُهُنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى".

فَلِمَاذَا أَبْقَيْتَهُ فِي طَلِيعَةِ أَدِلَّتِكَ لَا سِيَّمَا وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تُعَارِضُهُمْ فِي مَنْعِ الِاخْتِلَاطِ لَا يَقُولُونَ بِمَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ؟

ثُمَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِكَ: إِنَّ الِاخْتِلَاطَ مِنْ هَدْيِ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ(٤)، فَهَذِهِ سَوْدَةُ بَلْ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ فَرْضِ الْحِجَابِ وَبَعْدَهُ لَا يَخْرُجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَّا لَيْلاً.

٢-إِنَّهَا خَرَجَتْ مُنْفَرِدَةً وَفِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الِاحْتِشَامِ وَالشَّرَفِ.

٣-وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ عُمَرُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَيْهَا هَذَا الْخُرُوجَ الْبَالِغَ النِّهَايَةَ فِي التَّسَتُّرِ وَالْحِشْمَةِ، فَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ وَأَوْضَحِهَا عَلَى بَرَاءَةِ الصَّحَابَةِ مِمَّا تُلْصِقُهُ بِهِمْ، فَلِمَاذَا تُعَامِلُهُمْ بِضِدِّ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ تَقْتَضِي مِنْكَ أَنْ تَسْتَخْرِجَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ الَّتِي انْطَوَى عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَأَيْنَ الْعَقْلُ وَالْإِنْصَافُ؟

١٤- قَالَ الْكَاتِبُ: "وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ وَمُخَالَطَتُهُمْ".

أَقُولُ: لَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٩/١٦٠) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

"وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السَّتْرِ، وَجَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَشُرْبِ مَا لَا يُسْكِرُ فِي الْوَلِيمَةِ، وَفِيهِ إِيثَارُ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي الْوَلِيمَةِ بِشَيْءٍ دُونَ مَنْ مَعَهُ".

فَلِمَاذَا حَذَفَ الْكَاتِبُ قَوْلَ الْحَافِظِ: "وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السَّتْرِ".

فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ وَحَذَفَهُمَا الْكَاتِبُ مَأْخُوذَانِ مِنْ أَدِلَّةِ الْحِجَابِ وَوُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ.

وَأَزِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةَ يُحْتَمَلُ احْتِمَالاً قَوِيّاً أَنْ تَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الْحِجَابِ، فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْحِجَابِ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: " إِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السَّتْرِ".

فَقَوْلُهُ: " قُلْتُ: وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ وَمُخَالَطَتُهُمْ".

فَهَذَا الْقَوْلُ مُضَادٌّ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ غَضَّ الْبَصَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ النَّظَرُ وَالِاخْتِلَاطُ، وَمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مَذْهَبُهُ الدَّاعِي إِلَى الِاخْتِلَاطِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُمْتَنِعِ وَلَا مِنَ الصَّعْبِ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ الصَّالِحَةُ طَعَامَ ضُيُوفِ زَوْجِهَا وَهِيَ غَاضَّةٌ لِبَصَرِهَا مُبْتَعِدَةٌ عَنِ الِاخْتِلَاطِ.

وَلَا يَصْعُبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ غَضُّ بَصَرِهِ امْتِثَالاً لِأَوَامِرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا كَلَّفَ اللهُ عِبَادَهُ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَ، فَسَقَطَ اسْتِدْلَالُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ.

١٥- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ

قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ»، يَعْنِي بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ، وَفِيهِ جَوَازُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُقَرِّبُ الطَّعَامَ إِلَيْهِمْ، وَتَخْدُمُهُمْ فِي دَارِهَا، كَمَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ".

أَقُولُ:

١- إِنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ صَغِيراً فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يَزُورُونَ فِيهِ الْعَجُوزَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ أَصْغَرَ مِنْهُ، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّ وِلَادَةَ سَهْلٍ كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ.

٢- هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ عَجُوزاً.

٣- لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَانُ مِنْ أَقَارِبِ هَذِهِ الْعَجُوزِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ"، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ جَدَّةً

لِبَعْضِهِمْ وَعَمَّةً لِبَعْضِهِمْ وَخَالَةً لِبَعْضِهِمْ.

٤- مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْكَاتِبِ أَنَّهُ قَدْ تَهَرَّبَ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ سَهْلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ"، فَلَمْ يَذْكُرْهُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مَحْرَمِيَّةٌ.

فَقَدْ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ:

١- تَحْتَ بَابِ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، رَقْمَ (٩٣٨)، بِدُونِ قَوْلِهِ: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ".

٢- فِي "الْمُزَارَعَةِ" بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ، حَدِيثَ (٢٣٤٩)، وَفِيهِ: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ".

٣- فِي كِتَابِ "الْأَطْعِمَةِ"، بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ حَدِيثَ (٥٤٠٣)، وَفِيهِ: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ".

٤- فِي كِتَابِ "الِاسْتِئْذَانِ" بَابُ "تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ"، حَدِيثَ (٦٢٤٨) وَفِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ.

أَتَدْرِي مَاذَا صَنَعَ هَذَا الْكَاتِبُ؟

لَقَدْ رَأَى أَنَّ قَوْلَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ"، سَيُعَكِّرُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ.

فَلِكَيْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ عَمِلَ مَا يَأْتِي:

أَخَذَ مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "كِتَابِ الْجُمُعَةِ"، الَّذِي لَا تُوجَدُ فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ"، وَتَخَطَّى بِهِ مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ الَّذِي فِيهِ الْعُنْوَانُ الَّذِي يُنَاسِبُ فِي نَظَرِهِ دَعْوَتَهُ إِلَى الِاخْتِلَاطِ، هَذَا الْعُنْوَانُ هُوَ "بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ"، فَأَخَذَهُ وَرَكَّبَهُ عَلَى الْمَتْنِ الْخَالِي مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ"، فَوَضَعَ الْمَتْنَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَوَضَعَ الْعُنْوَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ [وَفِقْهُ الْبُخَارِيِّ كَمَا يُقَالُ فِي تَرَاجِمِهِ] تَهَرُّباً مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، وَتُبْطِلُ احْتِجَاجَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ، يُرِيدُ بِذَلِكَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَجَوَازَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ وَنَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى

الرِّجَالِ مُخَالِفاً بِذَلِكَ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْحِجَابِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَالْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَعَلَى كُلٍّ فَقَدْ سَقَطَ احْتِجَاجُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ تَصَرُّفِهِ الْغَرِيبِ فِي نَقْلِهِ.

١٦- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، وَعَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَاطِ، وَوُقُوعُهُ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَافٍ فِي جَوَازِهِ".

أَقُولُ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاخْتِلَاطِ أَبَداً، وَحَاشَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُقِرَّ عَلَى مِثْلِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ.

وَأَسْأَلُكَ هَلْ جَلَسَ هَذَا الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ مَعَ الضَّيْفِ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَدَّعِيَ هَذِهِ الدَّعْوَى ؟

لَقَدْ كَانَ هَذَا الضَّيْفُ بَعِيداً عَنِ الْمَرْأَةِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرَهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحِجَابِ ، فَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ بِغَضِّ بَصَرِهِ، فَأَثْبِتْ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَضْلاً عَنِ اخْتِلَاطِهِمَا، وَأَيْنَ هِيَ صَرَاحَةُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ ؟

لَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ حَتَّى لِلْحَقِّ، فَكَيْفَ بِالتَّكَلُّفِ لِنُصْرَةِ الْبَاطِلِ ؟

وَلَقَدْ خَالَفْتَ مَنْهَجَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْحَقِّ فِي الِاسْتِضَاءَةِ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ.

وَضَيَّعْتَ دَلَالَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَنْصَارِ الَّتِي أَشَادَ اللهُ بِهَا وَبِهِمْ فِي قَوْلِهِ: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)،[الْحَشْرِ :(٩)].

وَلَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: بَابُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ لِلْأَنْصَارِ، فَكَمْ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتُّقَى فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟

١٧- قَالَ الْكَاتِبُ: ” وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟، وَمَعْنَى «كَيْفَ تَجِدُكَ» أَيْ كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ، كَمَا نَقُولُ نَحْنُ: كَيْفَ صِحَّتُكَ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ» قَالَ: وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ

الْأَنْصَارِ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ أَيْضًا فِي وُقُوعِ الِاخْتِلَاطِ فِي عَمَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ تَقْوَى وَفَهْمًا لِأَحْكَامِ التَّشْرِيعِ".

أَقُولُ: إِنَّ عِيَادَةَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لِأَبِيهَا وَبِلَالٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ بِسَنَوَاتٍ وَفِي صِغَرِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى صِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَيْنَ هُوَ الِاخْتِلَاطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي رَوَتْهَا عَائِشَةُ وَهِيَ إِنَّمَا زَارَتْ أَبَاهَا وَمَوْلَى أَبِيهَا.

فَقَوْلُكَ: "وَهَذَا وَاضِحٌ أَيْضًا فِي وُقُوعِ الِاخْتِلَاطِ فِي عَمَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أَخْذاً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، قَوْلٌ بَاطِلٌ وَاضِحُ الْبُطْلَانِ.

وَقَوْلُكَ: " وَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ تَقْوَى وَفَهْمًا لِأَحْكَامِ التَّشْرِيعِ"، حَقٌّ تُرِيدُ بِهِ بَاطِلاً.

أَمَّا زِيَارَةُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الزِّيَارَةُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهَا الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّأْرِيخِ"(٦) وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(٧)، وَقَالَ: " رَوَى عَنْهُ : صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّمِينُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ".

فَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبُخَارِيِّ، وَمَسْتُورٌ (أَيْ مَجْهُولُ الْحَالِ) كَمَا عِنْدَ الْمِزِّيِّ.

ثُمَّ إِنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ لَيْسَتْ صَحَابِيَّةً وَإِنَّمَا هِيَ تَابِعِيَّةٌ، لِأَنَّهَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ وَلَيْسَتْ صَحَابِيَّةً.

فَسَقَطَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ.

١٨- قَالَ الْكَاتِبُ: "وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ... الْحَدِيثَ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الْغَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْجُوَيْرِيَاتُ تَصْغِيرُ جَارِيَةٍ، وَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْحَدِيثُ يُفِيدُ جَوَازَ الِاخْتِلَاطِ، وَجَوَازَ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَتَى كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِمَاعِ الرَّجُلِ لِغِنَاءِ النِّسَاءِ وَضَرْبِهِنَّ بِالدُّفِّ".

أَقُولُ: لَا يُفِيدُ الْحَدِيثُ جَوَازَ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ دُعَاتُهُ.

١- أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُوَيْرِيَاتِ صَغِيرَاتُ السِّنِّ، وَلَسْنَ نِسَاءً.

٢- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ أَوَّلاً مَعْصُومٌ مِنَ الْفِتَنِ، وَمِنْهَا فِتْنَةُ النِّسَاءِ وَغَيْرُهَا، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ وَضُعَفَاءُ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ مِنْ شَبَابٍ وَفَتَيَاتِ هَذَا الْعَصْرِ.

وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْرِفَ نَتَائِجَ الِاخْتِلَاطِ الْمُؤْلِمَةَ فَلْيَذْهَبْ إِلَى عَوَاصِمِ دُوَلِ أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا وَمَدَارِسِهَا وَجَامِعَاتِهَا وَأَسْوَاقِهَا وَشَوَارِعِهَا، وَلْيَذْهَبْ إِلَى الْبُلْدَانِ الَّتِي قَلَّدَتْهُمْ وَسَارَتْ فِي رِكَابِهِمْ لِيَرَى ضَحَايَا الِاخْتِلَاطِ وَمَا جَنَى عَلَيْهِمُ الِاخْتِلَاطُ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

٣- أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَصَائِصَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَدُخُولِهِ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الْفَتْحِ" (٩/١١٠) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

" قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، أَوْ جَازَ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ اهـ. وَالْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا

بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَوَازَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَنَوْمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيَتِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ".

فَهَذَا فِقْهُ الْعُلَمَاءِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، لَا فِقْهُ الْمُجَازِفِينَ.

وَقَوْلُهُ: "وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِمَاعِ الرَّجُلِ لِغِنَاءِ النِّسَاءِ وَضَرْبِهِنَّ بِالدُّفِّ".

– أَقُولُ : هَكَذَا بِهَذَا الْإِطْلَاقِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ عَلَى الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي الْأَعْرَاسِ وَفِي الْعِيدَيْنِ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَأَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى مَنْ أَبَاحَ الْأَغَانِيَ وَآلَاتِ الطَّرَبِ فِي كِتَابِهِ "تَحْرِيمُ آلَاتِ الطَّرَبِ" رَدّاً وَاسِعاً مُحْكَماً قَائِماً عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ وَأَقْوَالِ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُلَخِّصَهُ، مُكْتَفِياً بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا

فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَمُكْتَفِياً بِذِكْرِ أَحْكَامِهِ عَلَيْهَا بِدُونِ التَّفَاصِيلِ وَدُونَ ذِكْرِ الطُّرُقِ، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِهِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- :

"الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- :

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٨).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٨/٢٦٥) حَدِيثَ (٦٧١٩) قَالَ:

“أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّانِ: سَمِعَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ”.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ حَدِيثَ (٣٤١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ الْبَصْرِيُّ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ هَذَا ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي “الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحِ” وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي “سُنَنِهِ” (١٠/٢٢١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ(١٠) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بِهِ.

وَهُنَاكَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ هُوَ وَلَا شَيْخُهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، بَلْ إِنَّهُمَا قَدْ تُوبِعَا، وَسَاقَ الْأَلْبَانِيُّ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ وَصَحَّحَهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ".

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ"، انْظُرْ "كَشْفَ الْأَسْتَارِ" (١/٣٧٧/٧٩٥)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ" (٦/١٨٨/٢٢٠٠، ٢٢٠١).

حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرَ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٢١)، وَأَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " (١ / ٢٧٤) وَفِي " الْأَشْرِبَةِ " رَقْمَ (١٩٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٧٢٩)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " (٥٣٤١) وَغَيْرُهُمْ.

وَسَاقَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَاداً آخَرَ.

وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٨٩)، وَفِي "الْأَشْرِبَةِ" (١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٢٦٠١) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢١٣-٢٢١).

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ شَاكِرٍ صَحَّحَهُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: وَلَهُ ثَلَاثُ طُرُقٍ، ضَعَّفَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَحَسَّنَهُ الثَّالِثَةَ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقِنِّينَ وَالْكُوبَةَ".

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٣/١٥/٢٠)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ، وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ثُمَّ ضَعَّفَهَا.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ".

خَرَّجَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ التِّرْمِذِيِّ "كِتَابِ الْفِتَنِ" حَدِيثٌ (٢٢١٢).

ثُمَّ خَرَّجَهُ مِنْ مَصَادِرَ أُخْرَى، وَذَكَرَ لَهُ مُتَابَعَتَيْنِ، وَانْتَهَى إِلَى تَصْحِيحِهِ.

ثُمَّ قَالَ: "وَيَزْدَادُ قُوَّةً بِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ".

وَسَاقَ شَوَاهِدَهُ مِنْ عِدَّةِ مَصَادِرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ

حَرَامٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ..".

ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الثَّانِيَ فِي "شَرْحِ مُفْرَدَاتِ "غَرِيبِ الْحَدِيثِ"" مِنْ (ص٧٥-٧٩).

ثُمَّ عَقَدَ الْفَصْلَ الثَّالِثَ فِي "الرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَعَلَّ شَيْئاً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ" مِنْ (ص٨٠-٩١).

قَالَ فِي طَلِيعَتِهِ: "قُلْتُ : سَبَقَ أَنْ رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاعِنِينَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَفِي أَثْنَاءِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ السِّتَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالَّذِي أُرِيدُ بَيَانَهُ الْآنَ، أَنَّ أَحَادِيثَ التَّحْرِيمِ بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ حَزْمٍ وَنَظْرَتِنَا إِلَيْهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : مَا ضَعَّفَهُ مِنْهَا، وَهُوَ مُخْطِئٌ.

الثَّانِي : مَا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مِنْهَا، أَوْ وَقَفَ عَلَى بَعْضِ طُرُقِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَثَبَتَتْ عِنْدَهُ لَأَخَذَ بِهِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ – خِلَافاً لِمُقَلِّدِيهِ! -، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ عَقَّبَ عَلَى مَا ضَعَّفَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ حَالِفاً غَيْرَ حَانِثٍ إِنْ شَاءَ اللهُ (٩ / ٥٩) :

“وَوَاللهِ لَوْ أُسْنِدَ جَمِيعُهُ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُ فَأَكْثَرُ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ”.

هَذَا هُوَ الَّذِي نَظُنُّهُ فِيهِ، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُونَ لَهُ بَعْدَ أَنْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ وَتَبَيَّنَتْ لَهُمُ الْمَحَجَّةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ وَلَا كَرَامَةَ، بَلْ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ نَاسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ، فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ، وَاسْتَمَرَّ أُولَئِكَ فِي عِبَادَتِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

الثَّالِثُ : مَا ضَعَّفَهُ مِنْهَا، وَلَمْ يَبْدُ لَنَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ، فَلَا شَأْنَ لَنَا بِهِ، فَسَيَكُونُ رَدِّي عَلَيْهِ إِذَنْ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي”.

ثُمَّ نَاقَشَ ابْنَ حَزْمٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً: ” لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...”.

وَنَقَلَ رُدُودَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ مِنْ مِثْلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي (ص٨٩) وَهُمْ:

“١ – الْبُخَارِيُّ ٢ – ابْنُ حِبَّانَ ٣ – الْإِسْمَاعِيلِيُّ

٤ – ابْنُ الصَّلَاحِ ٥ – النَّوَوِيُّ ٦ – ابْنُ تَيْمِيَّةَ

٧ – ابْنُ الْقَيِّمِ ٨ – ابْنُ كَثِيرٍ ٩ – الْعَسْقَلَانِيُّ

١٠ – ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ ١١ – السَّخَاوِيُّ ١٢ – الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ.

ثُمَّ قَالَ: “(انْظُرْ كِتَابِيَ الْجَدِيدَ ” ضَعِيفَ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ “، فِي أَثْنَاءِ الرَّدِّ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْمَنَّانِ فِي الْمُقَدِّمَةِ) إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يَحْضُرُنِي، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِفُونَ كَابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ جَرَى خَلْفَهُ – وَلَيْسَ فِيهِمْ مُخْتَصٌّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ – هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ عَلَى صَوَابٍ، وَأُولَئِكَ الْأَئِمَّةُ عَلَى خَطَإٍ ؟! ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾”اهـ.

ثُمَّ عَقَدَ الْفَصْلَ الرَّابِعَ “فِي دَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا” مِنْ (ص٩٢-٩٧).

ثُمَّ قَالَ فِي طَلِيعَتِهِ:

"اعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ صَرِيحَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ آلَاتِ الطَّرَبِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا وَأَنْوَاعِهَا، نَصّاً عَلَى بَعْضِهَا كَالْمِزْمَارِ وَالطَّبْلِ وَالْبَرْبَطِ، وَإِلْحَاقاً لِغَيْرِهَا بِهَا، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : شُمُولُ لَفْظِ (الْمَعَازِفِ) لَهَا فِي اللُّغَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي (الْفَصْلِ الثَّانِي)، وَكَمَا سَيَأْتِي أَيْضاً عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

وَالْآخَرُ : أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ التَّطْرِيبُ وَالْإِلْهَاءُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- :

"الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ".

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ عَنْهُ"اهـ.

ثُمَّ عَقَدَ الْفَصْلَ الْخَامِسَ "مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِ آلَاتِ الطَّرَبِ" مِنْ (ص٩٨-١٠٥).

ثُمَّ عَقَدَ الْفَصْلَ السَّادِسَ "شُبُهَاتُ الْمُبِيحِينَ (لِلْغِنَاءِ) وَجَوَابُهَا" مِنْ (ص١٠٦-١٢٥) أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ مُدَعِّماً ذَلِكَ بِرُدُودِ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ

تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَالْخَطَّابِيِّ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ثُمَّ قَسَّمَ هَذَا النَّوْعَ إِلَى قِسْمَيْنِ، مُحَرَّمٍ وَمُبَاحٍ، وَالْمُبَاحُ هُوَ إِنْشَادُ الشِّعْرِ النَّافِعِ.

ثُمَّ عَقَدَ الْفَصْلَ السَّابِعَ "فِي الْغِنَاءِ بِدُونِ آلَةٍ" مِنْ (ص١٢٦-١٣٦)، وَذَكَرَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْعَرَبِ بِالنَّصْبِ.

ثُمَّ قَالَ فِي (ص١٢٩):

"وَقَالَ (أَيِ الْبَيْهَقِيُّ): "وَ (النَّصْبُ) ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِي الْأَعْرَابِ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ . قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ".

وَفِي " الْقَامُوسِ " : " نَصْبُ الْعَرَبِ : ضَرْبٌ مِنْ مَغَانِيهَا أَرَقُّ مِنَ الْحُدَاءِ "".

ثُمَّ قَالَ: "فَأَقُولُ : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ الْغِنَاءِ(١١) بِدُونِ آلَةٍ فِي بَعْضِ الْمُنَاسَبَاتِ، كَالتَّذْكِيرِ بِالْمَوْتِ، أَوِ الشَّوْقِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ، أَوْ لِلتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، وَالِالْتِهَاءِ عَنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَمَشَاقِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُتَّخَذُ

مِهْنَةً، وَلَا يُخْرَجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ، فَلَا يَقْتَرِنُ بِهِ الِاضْطِرَابُ وَالتَّثَنِّي وَالضَّرْبُ بِالرِّجْلِ مِمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ"اهـ.

ثُمَّ عَقَدَ الْفَصْلَ الثَّامِنَ مِنْ (ص١٣٧) إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ (ص١٨٢) أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ، وَأَوْرَدَ فِيهِ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَائِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)، وَذَكَرَ مَصَادِرَ أَقْوَالِهِمْ، وَنَقَلَ قَوْلَ الْوَاحِدِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: " أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِلَهْوِ الْحَدِيثِ: الْغِنَاءُ"، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ السَّلَفِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى حِكْمَةِ التَّحْرِيمِ:

أَوَّلُهَا- قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: "الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ " وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: لَهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِذْ مِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

وَنَقَلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَسَّنَهُ.

وَنَقَلَ كَلَاماً رَائِعاً عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي بَيَانِ وَجْهِ كَوْنِ الْغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الْغِنَاءِ الصُّوفِيِّ وَالْأَنَاشِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَسَاقَ حُجَجاً عَظِيمَةً فِي بَيَانِ بُطْلَانِهِمَا وَضَلَالِ مُتَعَاطِيهِمَا مُدَعِّماً بَيَانَهُ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالنُّقُولِ عَنْ أَعْلَامِ الْعُلَمَاءِ وَفُحُولِهِمْ مِثْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَالشَّاطِبِيِّ وَالطُّرْطُوشِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ وَالْآلُوسِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ، وَرَحِمَ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ النَّاصِحِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالذَّابِّينَ عَنِ الدِّينِ.

١٩- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ... الْحَدِيثَ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الِاخْتِلَاطُ".

أَقُولُ:

١- إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَبِيرَةُ السِّنِّ.

٢- أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُخَالِطُ ضُيُوفَهَا، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ تُقَدِّمَ لَهُمْ ضِيَافَتَهُمْ وَهِيَ مُحْتَجِبَةٌ عَنْهُمْ خَاصَّةً وَهِيَ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْبَذْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَبْعُدُ مِنْ أَمْثَالِهَا مُخَالَطَةُ الرِّجَالِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللهِ بِالْحِجَابِ وَغَضِّ الْأَبْصَارِ.

٣- تَأَمَّلْ كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَصَرَفَهَا عَنِ الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ إِبْعَاداً لَهَا عَنْ أَنْظَارِ الرِّجَالِ، وَاعْتَبِرْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ".

وَهَذَا وَذَاكَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الِاخْتِلَاطُ مُبَاحاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ وَأَصْحَابِهِ فَلِمَاذَا صَرَفَهَا عَنْ أَمْرٍ جَائِزٍ أَوْ مَشْرُوعٍ عِنْدَ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ ؟

٢٠- قَالَ الْكَاتِبُ : " وَعَنْ سَالِمِ بْنِ سُرَيْجٍ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ تَقُولُ : رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي بِيَدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأُمُّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَاطِ، وَجَوَازُ وُضُوءِ الرِّجَالِ مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ رُؤْيَةُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَرْأَةِ".

أَقُولُ:حَدِيثُ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الطَّهَارَةِ" حَدِيثَ (٧٨) وَابْنُ مَاجَهْ فِي "الطَّهَارَةِ" حَدِيثَ (٣٨٢)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ هُوَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: "صَدُوقٌ يَهِمُ"، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ" قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِ ضَعِيفٌ.

لَكِنْ تَابَعَهُ خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ بِهِ، وَخَارِجَةُ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ، وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ.

وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُحَسَّنَ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاءَ فِي نُسْخَةِ أَبِي دَاوُدَ الْهِنْدِيَّةِ قَوْلُهُ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا

وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَكَانَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ.

فَمَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِغَيْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَامَهُ عَقَبَاتٌ، مِنْهَا:

١- هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي هِيَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: " اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"، وَهُوَ اللَّائِقُ بِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَلْ هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْ هُوَ دُونَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

٢- أَنَّهُ يُعَارِضُ آيَاتِ وَأَحَادِيثَ الْحِجَابِ وَآيَاتِ وَأَحَادِيثَ مَنْعِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَأَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالنِّسَاءِ.

٣- أَنَّهُ يُخَالِفُ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى آيَاتٍ مُحْكَمَةٍ وَأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةٍ.

٤- لَقَدْ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ(١٢) ، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ مَعَ عِصْمَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ

قَبْلَ نُزُولِ مَشْرُوعِيَّةِ الْحِجَابِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ.

٥- عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَلَا مُتَعَلَّقَ لِدُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ بِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ صُورَةُ الِاخْتِلَاطِ الَّتِي يَدْعُونَ إِلَيْهَا لَا لُغَةً وَلَا عُرْفاً.

٢١- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعاً).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَاطِ عُمُوماً، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: (أَنَّهُ – أَيِ ابْنَ عُمَرَ- أَبْصَرَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: (كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا).

قُلْتُ: أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَاحِدٌ، وَكُلُّهَا تُفِيدُ جَوَازَ الِاخْتِلَاطِ عُمُوماً، وَقَدْ وَجَّهَهُ

الْبَعْضُ بِأَنَّ الْقَصْدَ هُوَ وُضُوءُ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ فَقَطْ، وَهُوَ تَوْجِيهٌ بَاطِلٌ، يَرُدُّهُ مَنْطُوقُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ بِجَوَازِ الِاخْتِلَاطِ عُمُوماً".

أَقُولُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" (١/٣٥٩) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٩٣):

" قَوْلُهُ جَمِيعاً ظَاهِرُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَكَى ابْنُ التِّينِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ هَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَهَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَقَدْ أَجَابَ بْنُ التِّينِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سُحْنُونٍ أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأْنَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ جَمِيعاً قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحاً بِوَحْدَةِ الْإِنَاءِ فِي صَحِيحِ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ

مِنْهُ وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ لَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ"اهـ.

وَمَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ أَقْوَى وَأَرْجَحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَاهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِمَكَانَةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ وَلِأَنَّهُمْ أَطْوَعُ لِأَوَامِرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنْ مُخَالَفَةِ نَوَاهِيهِ، فَحَاشَاهُمْ ثُمَّ حَاشَاهُمْ أَنْ يُخَالِفُوا آيَاتِ الْحِجَابِ وَآيَاتِ تَحْرِيمِ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ، ثُمَّ يَحْتَشِدُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ صُوَرِ الْمُخَالَفَةِ، كَيْفَ وَقَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ لِجَرِيرٍ: " اصْرِفْ بَصَرَكَ".

وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ الْحَافِظُ مَا فَقِهَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وَتَرْجَمَ بِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ "، فَهَذَا أَلْيَقُ الْمَعَانِي بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشُّرَفَاءِ، خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"؟

فَمَا بَالُ هَذَا الْكَاتِبِ لَا يَأْتِي إِلَّا بِأَسْوَأِ الْمَحَامِلِ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -رِضْوَانُ اللهِ

عَلَيْهِمْ-، بَيْنَمَا الْعُلَمَاءُ لَا يَأْتُونَ إِلَّا بِأَحْسَنِ الْمَحَامِلِ وَأَلْيَقِهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَلْيَقِهَا بِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ؟

وَفِي الْمَثَلِ: "كُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ".

٢٢- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي الْغَزْوِ لِخِدْمَةِ الْقَوْمِ وَمُدَاوَاتِهِمْ، وَرَدِّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى".

أَقُولُ: قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٦/٩٤) فِي شَرْحِ حَدِيثِ (٢٨٨٣):

" وَفِيهِ جَوَازُ مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَالَّاتِ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ لَا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهِ بَلْ يَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْجِلْدُ فَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِغَيْرِ الْمُتَجَالَّاتِ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مَسٍّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ

تُوجَدِ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غَسْلَهَا بِالْمَسِّ بَلْ يُغَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالزُّهْرِيِّ وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ تُيَمَّمُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ، قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْمُدَاوَاةِ وَتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمُدَاوَاةَ ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ".

فَأَيْنَ هُوَ الِاحْتِلَاطُ؟، إِنَّ الرِّجَالَ لَمَشْغُولُونَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنِّسَاءُ إِنَّمَا يُدَاوِينَ مَحَارِمَهُنَّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُتَجَالَّاتِ فَتُدَاوِيَ الْجَرِيحَ الَّذِي قَدْ يَكُونُ مُشْرِفاً عَلَى الْمَوْتِ أَوْ تَرُدَّ قَتِيلاً، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَا حَصَلَ إِلَّا فِي يَوْمِ أُحُدٍ قَبْلَ نُزُولِ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ.

وَعَلَى كُلٍّ، فَإِذَا اضْطُرَّ النِّسَاءُ إِلَى مُدَاوَاةِ الرِّجَالِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فىٔ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الْمَائِدَةِ : (٣)].

فَمَنْ يُبِيحُ الِاخْتِلَاطَ مُطْلَقاً وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لَا فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَالِاضْطِرَارِ كَالَّذِي يُبِيحُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ مُطْلَقاً وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَأَيْنَ آيَاتُ الْحِجَابِ وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ وَأَحَادِيثُ التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ؟ فَلَعَلَّ طُغْيَانَ الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ أَنْسَتْ دُعَاةَ الِاخْتِلَاطِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَقِيَمٍ وَأَخْلَاقٍ.

٢٣- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي»، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ".

أَقُولُ:

أَوَّلاً- لَقَدْ عَزَا هَذَا الرَّجُلُ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَى صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١- فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِرَقْمِ (٤٥٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا".

٢- وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بِرَقْمِ (٤٦٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا".

٣- وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ بِرَقْمِ (١٣٣٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ".

يُلَاحَظُ أَنَّ أَكْثَرَ الضَّمَائِرِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَمْ تَعُدْ إِلَّا عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ تَعُدِ الضَّمَائِرُ إِلَّا عَلَى الرَّجُلِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثُ رَقْمِ (٩٥٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي". قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" فَدَلُّوهُ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

نُلَاحِظُ هُنَا الضَّمَائِرَ شِبْهَ مُتَعَادِلَةٍ.

فَأَنَا أَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ: لِمَاذَا لَمْ تَسُقْ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَمَا رَوَاهُ؟ وَلِمَاذَا لَمْ تَسُقْهُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؟

وَلِمَاذَا تُبَالِغُ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي إِخْفَاءِ لَفْظَةِ "رَجُلٍ" ؟ أَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ مِنَ التَّلْبِيسِ؟

ثَانِياً- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ".

هَكَذَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ، مَعَ أَنَّ الرَّاوِيَ الصَّحَابِيَّ لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ امْرَأَةٌ، بَلْ هُوَ يَشُكُّ، وَالْغَالِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ رَجُلٌ، يَتَنَاسَى كُلَّ هَذَا فَيُقَدِّمُ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ جَازِماً بِذَلِكَ، فَأَيْنَ هُوَ التَّثَبُّتُ وَالْوَرَعُ وَتَحَرِّي قَوْلِ الْحَقِّ؟

ثَالِثاً- لَمَّا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْحَدِيثُ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الِاخْتِلَاطِ الْمُطْلَقِ وَلَا غَيْرِ الْمُطْلَقِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ أَيْ عَلَى مَذْهَبِ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَصَانِعِ وَالْمَزَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْإِدَارَاتِ.

وَلْنَأْتِ إِلَى الْعُلَمَاءِ لِنَعْرِفَ مَاذَا اسْتَفَادُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (٧/٢٥): "وَفِيهِ (أَيْ هَذَا الْحَدِيثِ) بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِأُمَّتِهِ وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ وَالِاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ".

وَهَذَا أَمْرٌ يُدْرِكُهُ كُلُّ عَاقِلٍ صَادِقِ الْإِيمَانِ، وَيَلْتَمِسُ مَوَاطِنَ التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَنْهَجِهِ وَسِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ.

٢٤- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: (وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَوْلُهُ: (لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: أَيْ لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِبُ أَشْخَاصُهُمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافَتُ بِهِ، كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ. وَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ «عِنْدَ النَّاسِ» مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ «فَخَلَا بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَوْ فِي بَعْضِ السِّكَكِ» وَهِيَ الطُّرُقُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْ مُرُورِ النَّاسِ غَالِباً.

وَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَاطِ، وَجَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَكُلُّ خَلْوَةٍ تَنْتَفِي فِيهَا التُّهْمَةُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا النَّهْيُ عَلَى الصَّحِيحِ،

وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مِنْهَا مَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ فَقَطْ".

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٧٨٦)، وَلَيْسَ فِيهِ "فَخَلَا بِهَا".

وَفِيهِ "وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا"، وَفِيهِ الْحَلِفُ مَرَّتَيْنِ.

وَأَوْرَدَهُ بِرَقْمِ (٥٢٣٤)، وَفِيهِ "فَخَلَا بِهَا"، وَلَيْسَ فِيهِ: "وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا"، وَلَيْسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ.

وَأَوْرَدَهُ بِرَقْمِ (٦٦٤٥)، وَلَيْسَ فِيهِ: "فَخَلَا بِهَا"، وَفِيهِ الْحَلِفُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَوْرَدَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" بِرَقْمِ (٨٣٢٩)، (٨٣٣٠)، وَلَيْسَ فِيهِ "فَخَلَا بِهَا".

وَأَوْرَدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/١٢٩)، وَفِيهِ "مَعَهَا ابْنٌ لَهَا"، وَفِيهِ "فَخَلَا بِهَا".

وَفِي (٣/٢٥٨) "مَعَهَا ابْنٌ لَهَا"، وَلَيْسَ فِيهِ "فَخَلَا بِهَا".

وَأَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" بِرَقْمِ (٢٥٠٩)، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّبِيِّ وَلَا ذِكْرُ الْأَوْلَادِ،وَفِيهِ "فَخَلَا بِهَا"، وَفِيهِ الْقَسَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْأَنْصَارِ: "وَاللهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"، فَثَابِتٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ "فَخَلَا بِهَا" فَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرُّوَاةِ قَالَهُ بَدَلاً مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"، كَمَا فِي الطَّرِيقِ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٧٨٦).

وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِ هَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّهُ يُجَابُ عَنْهُ:

١- بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعْصُومٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

٢- أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ ثَبَتَتْ بِالْأَدِلَّةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١٣).

٣- يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِثْلُ هَذَا، وَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْخُصُوصِيَّةِ بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْلِكُ إِرْبَهُ".

فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَعْصُومِ شَبَابُ وَشَابَّاتُ هَذَا الْعَصْرِ، لَاسِيَّمَا الْمُولَعِينَ بِالِاخْتِلَاطِ، وَمَنْ فُتِحَتْ لَهُمْ أَبْوَابُ الِاخْتِلَاطِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ وَأَمْثَالُهُ.

٤-يُحْتَمَلُ احْتِمَالاً قَوِيّاً أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الْحِجَابِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِذَا تَطَرَّقَ الِاحْتِمَالُ بَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ، فَلْيُثْبِتِ الْكَاتِبُ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ فَرْضِ الْحِجَابِ.

٢٥- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي... الْحَدِيثَ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَاطِ، وَجَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا".

أَقُولُ: إِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ هَذَا الْكَاتِبُ لَمِنَ الْعَجَائِبِ، أَلَا يَعْلَمُ أَنَّ دُخُولَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ فَرْضِ الْحِجَابِ، وَمَا كَانَ دُخُولُهُ هَذَا إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَرْوِي بَرَاءَتَهَا مِنَ الْإِفْكِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ -بَرَّأَهَا اللهُ-، قَالَتْ:

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ.....، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا

فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ(١٤)إِلَخْ.

فَهَلْ مِنَ الْأَمَانَةِ إِغْفَالُ قَوْلِ عَائِشَةَ عَنْ صَفْوَانَ: "وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ"؟، وَقَوْلِهَا: " فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي"، وَقَوْلِهَا: "وَاللهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ"، أَمَنْ يَأْلَفُ الِاخْتِلَاطَ يَعْمَلُ كُلَّ هَذَا؟!

أَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَمَلِ خَوَنَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَا لَهُمْ، وَيَتْرُكُونَ مَا هُوَ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ مَا عَلِمَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَلَا رَآهُ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ هَذَا فَهِيَ مُصِيبَةٌ، إِذْ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟

وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَدْرِي؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الْقِطْعَةَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي نَصَّتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِيهِ عَلَى أَنَّ دُخُولَ صَفْوَانَ عَلَيْهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ...الخ.

فَمَا أَصَابَ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَقَدَ جَوَازَ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَعْرَكَةِ الِاسْتِدْلَالِ لَهَا، وَفِي مَنْهَجِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ عِبَرٌ وَعِبَرٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ,

وَيَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَمَا اسْتَدَلَّ مُبْطِلٌ بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا كَانَ فِي ذَلِكَ النَّصِّ مَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ"، أَوْ كَمَا قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

٢٦- قَالَ الْكَاتِبُ " وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَاطِ، كَمَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ، وَالْمُغِيبَةُ هِيَ ذَاتُ الزَّوْجِ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا".

أَقُولُ:

١- أَنْتَ ادَّعَيْتَ فِي أَوَّلِ كَلَامِكَ أَنَّ الِاخْتِلَاطَ كَانَ مِنْ هَدْيِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَلَا تَرَى فِي مَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مَا يُبْطِلُ دَعْوَاكَ الْعَرِيضَةَ الَّتِي تُصَادِمُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ؟

فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَكْرَهُ دُخُولَ بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الَّتِي هَاجَرَتْ هِجْرَتَيْنِ لِقُوَّةِ إِيمَانِهَا، وَمِنْ هُنَا بَرَّأَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً"، فَهَلْ فِي النِّسَاءِ الْيَوْمَ مِثْلُ أَسْمَاءَ؟،

وَهَلْ فِي الرِّجَالِ الْيَوْمَ مِثْلُ بَنِي هَاشِمٍ الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ؟

٢- إِنَّ دُخُولَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَفَاضِلِ الْأُمَنَاءِ الْأَتْقِيَاءِ عَلَى امْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ مُحْتَشِمَةٍ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ لَيْسَ مِنَ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ مِنْ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ.

وَإِذَنْ فَقَوْلُكَ" وَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَاطِ، كَمَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ"، هَكَذَا بِدُونِ شُرُوطٍ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ- فِي "شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ"(١٥) مُعَلِّقاً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ:

" ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ أَوْ مُرُوءَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ".

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ" (٥/٥٠٢-٥٠٣):

" وَقَوْلُهُ : ((إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ)) ؛ كَانَ هَذَا الدُّخُولُ فِي غَيْبَةِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ ، مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِمَّا تَقْتَضِيهِ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ نَفْيِ التُّهْمَةِ وَالرَّيْبِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَقَبْلَ أَنْ يُتَقَدَّمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ؛ غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنْكَرَ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْغَيْرَةِ الْجِبِلِّيَّةِ ، وَالدِّينِيَّةِ ، كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الْحِجَابِ . وَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : مَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِ الدَّاخِلِينَ ، وَالْمَدْخُولِ لَهَا ، قَالَ : "لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا" ؛ يَعْنِي : عَلَى الْفَرِيقَيْنِ ، فَإِنَّهُ عَلِمَ أَعْيَانَ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ مُسْلِمِي بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ خَصَّ أَسْمَاءَ بِالشَّهَادَةِ لَهَا فَقَالَ : ((إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ)) ؛ أَيْ : مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً عَظِيمَةً مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهَا ، وَمَنْقَبَةً مِنْ أَشْرَفِ مَنَاقِبِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى جَمَعَ النَّاسَ ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَلَّمَهُمْ مَا يَجُوزُ مِنْهُ فَقَالَ : ((لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ)) ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ

الْخَلْوَةِ، وَدَفْعًا لِمَا يُؤَدِّي إِلَى التُّهْمَةِ . وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ لِصَلَاحِيَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ كَانَتْ تَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ : فَلَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ الْقَدْرِ ، بَلْ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ لِعُمُومِ الْمَفَاسِدِ ، وَخُبْثِ الْمَقَاصِدِ، وَرَحِمَ اللهُ مَالِكًا ، لَقَدْ بَالَغَ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَنَعَ فِيهِ مَا يَجُرُّ إِلَى بَعِيدِ التُّهَمِ وَالِارْتِيَابِ ؛ حَتَّى مَنَعَ خَلْوَةَ الْمَرْأَةِ بِابْنِ زَوْجِهَا ، وَالسَّفَرَ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَمْتَنِعُ بِالْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذَا لَمْ يُقَارِنْهُ مَانِعٌ عَادِيٌّ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ : أَنَّ مَوْقِعَ امْتِنَاعِ الرَّجُلِ مِنَ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ لِامْرَأَةِ أَبِيهِ لَيْسَ كَمَوْقِعِهِ مِنْهُ لِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ . هَذَا قَدِ اسْتَحْكَمَتْ عَلَيْهِ النَّفْرَةُ الْعَادِيَّةُ ، وَذَلِكَ قَدْ أَنِسَتْ بِهِ النَّفْسُ الشَّهْوَانِيَّةُ ، فَلَا بُدَّ مَعَ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا مِنْ مُرَاعَاةِ الذَّرَائِعِ الْحَالِيَّةِ".

أَقُولُ:

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي لَا يَخْطُرُ بِبَالِ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ:

١- إِلَى قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ: " وَكَانَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ...إِلَخْ.

٢- قَوْلِهِ: " وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَقَبْلَ أَنْ يُتَقَدَّمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ".

٣- قَوْلِهِ: " غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنْكَرَ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْغَيْرَةِ الْجِبِلِّيَّةِ ، وَالدِّينِيَّةِ ، كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الْحِجَابِ...الخ".

٤- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "... وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ لِصَلَاحِيَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ كَانَتْ تَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ : فَلَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ الْقَدْرِ ، بَلْ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ لِعُمُومِ الْمَفَاسِدِ ، وَخُبْثِ الْمَقَاصِدِ".

٥- انْظُرْ إِلَى مَوْقِفِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَيْثُ يَمْنَعُ الْخَلْوَةَ بِالْمَرْأَةِ مِنِ ابْنِ زَوْجِهَا.

أَقُولُ: هَكَذَا يَتَعَامَلُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

بِخِلَافِ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ، وَلَا سِيَّمَا كَاتِبُنَا هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ النُّصُوصَ وَيَأْطِرُهَا عَلَى مَا يُرِيدُ أَطْراً.

فَأَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ وَأَيْنَ الْمَحَامِلُ الصَّحِيحَةُ اللَّائِقَةُ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاللَّائِقَةُ بِأَصْحَابِهِ الَّتِي

يَفْقَهُهَا الْعُلَمَاءُ وَيَسْلُكُونَهَا ؟!

وَأَيْنَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَيْنَ أُنَاسٍ فَسَدَتْ أَحْوَالُهُمْ وَمَقَاصِدُهُمْ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللهُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؟

٢٧- قَالَ الْكَاتِبُ:" وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ... الْحَدِيثَ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ، وَفِيهِ جَوَازُ فَلْيِ الْمَرْأَةِ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَنَحْوُهُ الْقَصُّ وَالْحَلْقُ.

وَقِصَّةُ أُمِّ حَرَامٍ هَذِهِ وَقَعَتْ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَبَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ، وَقَدْ أَشْكَلَ تَوْجِيهُهَا عَلَى الْبَعْضِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: أَظُنُّ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ قَدْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُخْتَهَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَصَارَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا أُمَّهُ أَوْ خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِذَلِكَ دَلِيلاً إِلَّا قَوْلَهُ أَظُنُّ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أُمَّهَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الرَّضَاعِ مَعْلُومَاتٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةَ، وَأُمُّ حَرَامٍ مِنْ خُؤُولَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ خُؤُولَةٌ لَا تَثْبُتُ بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، يَجْتَمِعُ نَسَبُهَا مَعَ أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي عَامِرِ بْنِ غَنْمٍ جَدِّهِمَا الْأَعْلَى.

فَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ.

وَأُمُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ حِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمٍ الْمَذْكُورِ.

أَفَادَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ نَقْلاً عَنِ الدِّمْيَاطِيِّ (انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي ١١/٨٠، فَإِنَّ الشَّرْحَ هُنَاكَ مُسْتَوْفًى).

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ تَحَكَّمَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ فَإِنَّ الْخُصُوصِيَّةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وَلَا يَتَرَفَّعُ عَنِ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَهَوِّكٌ ضَالٌّ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ فَلْيَ الْمَرْأَةِ رَأْسَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ وَنَحْوُهُ الْقَصُّ وَالْحَلْقُ(١٦)، فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ جَوَازَهُ وَجَوَازَ الِاخْتِلَاطِ".

أَقُولُ :

١- عَجَباً لِهَذَا الرَّجُلِ يَرَى أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَلَمُّسِ أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ لِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَرُدُّهَا، لَا لِيَأْتِيَ بِمَحْمَلٍ أَحْسَنَ وَأَنْسَبَ وَأَلْيَقَ بِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَلْ لِيُقَدِّمَ قَوْلَهُ وَيُغَلِّبَهُ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَسْتَحْضِرُونَ مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ

الْحِجَابِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تُحَرِّمُ نَظَرَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهِمْ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ الَّتِي هِيَ أَخْطَرُ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ، وَيَتَجَاهَلُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا"، ذَلِكُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَيَتَجَاهَلُ قَاعِدَةَ سَدِّ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ الْمَأْخُوذَةَ مِنْ عَشَرَاتِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَيَتَنَاسَى قَاعِدَةَ تَقْدِيمِ النَّصِّ الْحَاظِرِ عَلَى النَّصِّ الْمُبِيحِ.

وَيَتَنَاسَى أَوْ يَجْهَلُ كَيْفَ يَجِبُ التَّعَامُلُ مَعَ النُّصُوصِ الَّتِي يَظْهَرُ مِنْهَا التَّعَارُضُ بِأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ، أَوِ الْبَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ، فَإِنْ وُجِدَ قُدِّمَ النَّاسِخُ عَلَى الْمَنْسُوخِ أَوِ التَّرْجِيحُ بِأَحَدِ الْمُرَجِّحَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، أَبْلَغَهَا الْحَازِمِيُّ إِلَى خَمْسِينَ وَأَوْصَلَهَا الْعِرَاقِيُّ إِلَى الْمِائَةِ، وَمِنْهَا تَقْدِيمُ الْحَاظِرِ عَلَى الْمُبِيحِ.

يَتَجَاهَلُ هَذِهِ الطُّرُقَ الْمَأْخُوذَةَ مِنْ شَرْعِ اللهِ الْحَكِيمِ وَيَتَجَاهَلُ الْأَدِلَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَفِيهَا أَنَّهُ إِذَا خَلَا بِهَا

يَكُونُ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا، فَمَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا؟

انْظُرْ كَيْفَ يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَيَرُدُّ الْقَوْلَ بِخُصُوصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَتَنَاسَى عِصْمَتَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَقُولُ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ الْمُظْلِمِ:

“وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وَلَا يَتَرَفَّعُ عَنِ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَهَوِّكٌ ضَالٌّ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ فَلْيَ الْمَرْأَةِ رَأْسَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ وَنَحْوُهُ الْقَصُّ وَالْحَلْقُ، فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ جَوَازَهُ وَجَوَازَ الِاخْتِلَاطِ”.

هَكَذَا يَقُولُ وَيَحْتَجُّ بِالْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّأَسِّي الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَأَيْنَ يَضَعُ أَقْوَالَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَآيَاتِ وَأَحَادِيثَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى

الْأَجْنَبِيَّاتِ؟ وَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ وَالْعُلَمَاءَ الْعِظَامَ كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِي الِاخْتِلَاءِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ؟

وَهَذَا أَمْرٌ دُونَ إِثْبَاتِهِ خَرْطُ الْقَتَادِ، فَعَلَى قَوْلِكَ الْبَاطِلِ يَكُونُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالِّينَ مُتَهَوِّكِينَ.

وَيَكُونُ دُعَاةُ الْفِتَنِ وَالِاخْتِلَاطِ هُمْ أَهْلَ الْهُدَى وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّأَسِّي بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَا لَهَا مِنْ دَاهِيَةٍ دَهْيَاءَ وَفِتْنَةٍ عَمْيَاءَ يَدْعُو إِلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ.

٢-تَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَفِيهَا زَاجِرٌ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَعَقْلٌ وَمُرَاقَبَةٌ لِلَّهِ.

وَاعْجَبُوا لِفِقْهِ هَذَا الرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يَكْتَفِ بِإِبَاحَةِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَتَّى أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ جَوَازَ الْفَلْيِ وَالْحَلْقِ وَالْقَصِّ، فَهَلْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِمَّا وَرَاءَ هَذِهِ الْأُمُورِ؟

٣-مِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَنْ أَنْقُلَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا مَكَانَةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَظَمَةَ شَرِيعَتِهِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١٣/ ٥٧-٥٨) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ:

" اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا (أَيْ أُمَّ حَرَامٍ) كَانَتْ مَحْرَماً لَهُ ﷺ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ".

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٨٠/١١-٨١) كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ أُمَّ حَرَامٍ مِنْ مَحَارِمِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ جِهَةِ الْخُئُولَةِ.

وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَوْلَهُ:" سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُفَّاظِ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُخْتَ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ".

قَالَ الْحَافِظُ:" وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُوماً يَمْلِكُ إِرْبَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبَرَّأُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْلِ رَفَثٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ".

وَنَقَلَ الْحَافِظُ أَقْوَالاً أُخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: "وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَرُدُّهَا كَوْنُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

أَقُولُ: وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ بَعْدَ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْعِصْمَةِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَلَا يُسْتَبْعَدُ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَأَقُولُ: اطَّلَعَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَخْتَارَ قَوْلاً مِنْهَا وَلَا سِيَّمَا الْعِصْمَةُ وَالْخُصُوصِيَّةُ، أَوْ يَسْلُكَ مَسْلَكاً آخَرَ كَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ النُّصُوصِ الْحَاظِرَةِ أَوْ تَقْدِيمِ الْأَقْوَالِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ أَوْ يَتَوَقَّفَ.

أَمَّا أَنْ يَجْزِمَ بِجَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَالْخَلْوَةِ وَالْحَلْقِ وَالْقَصِّ مُطْلَقاً وَبِدُونِ شُرُوطٍ بَلْ وَبِدُونِ أَدِلَّةٍ وَيَرْمِيَ الْعُلَمَاءَ أَهْلَ الْحَقِّ بِالضَّلَالِ وَالتَّهَوُّكِ فَأَمْرٌ يَرْفُضُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ.

٢٨- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: (أَحَجَجْتَ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ)؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). ثُمَّ أَتَيْتُ

امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ... الْحَدِيثَ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَبِي مُوسَى يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ يُسْتَخْفَى بِهِ، بَلْ حَدَّثَ بِهِ دُونَ نَكِيرٍ وَفِعْلُ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَفَهْمُهُ يَعْضُدُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ خُصُوصِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ".

أَقُولُ:

١- لَقَدْ حَمَلْتَ فِعْلَ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَلَى أَسْوَأِ الْمَحَامِلِ، فَنَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يُظَنَّ بِهَذَا الصَّحَابِيِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى امْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ لِتَفْلِيَ رَأْسَهُ أَوْ لِتَغْسِلَهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

إِنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ وَالْفَقِيهَ النَّبِيلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أَهْلِ السَّفِينَتَيْنِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَقَسَمَ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيْ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِعَ آيَاتِ وَأَحَادِيثَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَآيَاتِ الْحِجَابِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ وَهُوَ التَّقِيُّ الْفَاضِلُ أَنْ يَذْهَبَ وَهُوَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ إِلَى امْرَأَةٍ

أَجْنَبِيَّةٍ لِتَقْلِيَ رَأْسَهُ مُخَالِفاً بِذَلِكَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالتَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةَ.

إِنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضَّارٍ، وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ وَصَاحِبُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذَكَرَ كَثِيراً مِنْ فَضَائِلِهِ.

فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ وَذَهَبَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي قَيْسٍ أَوْ بَنَاتِ قَيْسٍ، يَعْنِي بِهَا أُخْتاً لَهُ، أَوْ مِنْ بَنَاتِ أَخِيهِ أَبْنَاءِ قَيْسٍ.

هَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ بَنِي أَوْ بَنَاتِ قَيْسٍ.

فَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَا قَالَ هَذَا إِلَّا لِإِبْعَادِ الشُّبْهَةِ عَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَسَدّاً لِذَرِيعَةِ أَوْهَامِ مَنْ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ .

٢- مَاذَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِهِ : ” وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَبِي مُوسَى يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ يُسْتَحْفَى بِهِ، بَلْ حَدَّثَ بِهِ دُونَ نَكِيرٍ “؟

يُرِيدُ أَنَّ أَبَا مُوسَى يَتَحَدَّثُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَانِيَةً وَفِي مَجَامِعِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

لِتَفْلِيَ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ هَذَا الْعَمَلَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْرُوفٌ شَائِعٌ بَيْنَهُمْ لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ هَدْيِهِمْ !

هَذَا مَا يُفِيدُهُ مَنْهَجُهُ وَتَفْسِيرَاتُهُ لِلْأَحَادِيثِ وَمِنْهَا هَذَا التَّفْسِيرُ الْأَعْمَى! الَّذِي يَبْنِي مِنَ الْحَبَّةِ قُبَّةً !

لَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَطْ هُوَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ! وَلَعَلَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ طَارِقاً إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْكَاتِبُ بِهَذَا الْفِقْهِ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ؟!

٣- قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

“وَقَوْلُهُ : ” ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي”، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مَحْرَماً لَهُ”(١٧).

فَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، بَلْ لَوْ قَالَ هَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَوَجَبَ حُسْنُ الظَّنِّ بِهِ، وَحَمْلُ قَوْلِهِ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ وَأَنْزَهِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، [سُورَةُ النُّورِ: (١٢)].

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ” إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ”.

وَأَنَا أَعْتَقِدُ لَوْ أَنَّ عَرَبِيّاً جَاهِلِيّاً لَوْ فَعَلَتْ زَوْجَتُهُ هَذَا لَكَانَتِ الْفَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؟

وَأَذْكُرُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ قِصَّةً لِأَبِي مُوسَى تَدُلُّ عَلَى شَهَامَتِهِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ(١٨) وَمُسْلِمٌ(١٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟

أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ....".

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ".

فَمِنْ خِصَالِ الْعُرُوبَةِ الْأَنَفَةُ وَالشَّهَامَةُ وَالْغَيْرَةُ عَلَى الْعِرْضِ حَتَّى يَفْدُونَ أَعْرَاضَهُمْ بِالْمَالِ وَالْأَرْوَاحِ، وَزَادَهُمُ الْإِسْلَامُ رُسُوخاً فِي هَذِهِ الْقِيَمِ.

وَالْغَيْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ مَحْمُودَةٌ، وَلِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا عَرَفَ الْغَيْرَةَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: " وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ".

وَأَنَا أَقُولُ لِدُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ: أَلَا تَسْتَحُونَ؟ أَلَسْتُمْ مِنَ الْعَرَبِ الشُّرَفَاءِ؟ أَلَا تَثْبُتُونَ عَلَى الْحَقِّ وَالشِّيَمِ الْكَرِيمَةِ تُجَاهَ الْغَزْوِ الْغَرْبِيِّ الْمُدَمِّرِ لِلدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

وَقَوْلُكَ: " وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَبِي مُوسَى يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ يُسْتَخْفَى بِهِ، بَلْ حَدَّثَ بِهِ دُونَ نَكِيرٍ".

أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُصَوِّرُ لَكَ مُجْتَمَعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ مُجْتَمَعٌ مُتَفَلِّتٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّفِيعَةِ وَالْقِيَمِ النَّزِيهَةِ مِثْلَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُنْحَلَّةِ، فَلَا غَيْرَةَ وَلَا حَيَاءَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا مِنْ قَيْسٍ غَيْلَانَ مَثَلاً أَكَانُوا لَا يُبَالُونَ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي خَلْوَةٍ لِتَفْلِيَ رَأْسَهُ ؟! ثُمَّ لَا تَكْفِيهِ هَذِهِ الْفَعْلَةُ النَّكْرَاءُ، بَلْ يَذْهَبُ يَتَحَدَّثُ بِهَا هُنَا وَهُنَاكَ؛ يَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَلَا نَكِيرَ مِنْهُمْ وَلَا غَيْرَةَ !.

أَنَا لَا أَتَصَوَّرُ عَرَبِيّاً مُسْلِماً فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الزَّاهِرِ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ أَوْ يُقِرُّهُ وَيَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَسَالِيبَ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ ،وَتَوَّجَ هَذَا الْإِكْرَامَ بِشَرْعِيَّةِ الْحِجَابِ، وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ حِمَايَةِ الْأَعْرَاضِ، لَا سِيَّمَا مَا يَتَّصِلُ بِالنِّسَاءِ.

٢٩- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ:

أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ مَا يُشِيرُ لِمَشْرُوعِيَّةِ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ(٢٠) مِنْ قَوْلِهَا « فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا » وَلَا صَارِفَ يَصْرِفُ النَّصَّ عَنْ ظَاهِرِهِ فَضْلاً عَمَّا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْأُخْرَى، فَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- يُفِيدُ جَوَازَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ وَهِيَ الْمُصَافَحَةُ.

وَهَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِقَوْلِهَا: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْمُصَافَحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -عَمَّا رَأَتْهُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَلَا نَفْيٌ لِمَا لَمْ تَرَهُ، وَقَدْ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ غَيْرُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى”.

أَقُولُ: قَوْلُهَا: ” فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا”، لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ إِذَا بَايَعَهُنَّ، فَيُحْمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- يُصَافِحُ النِّسَاءَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ لِلنَّاسِ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بَلْ وَالْمُعَاهَدَاتِ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا قَبَضَتْ يَدَهَا تَوَقُّفاً عَنِ الْبَيْعَةِ عَلَى حَسَبِ تَصَوُّرِهَا، وَلَا يُفْهَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا لِيُبَايِعَهَا فَقَبَضَتْ يَدَهَا، فَهَذَا فَهْمٌ رَدِيءٌ يَرُدُّهُ وَاقِعُهُ الْكَرِيمُ .

وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ: “”إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ” .

وَيَرُدُّهُ مَا كَانَتْ تُشَاهِدُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَشَهِدَتْ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ ،وَتَحْلِفُ مُؤَكِّدَةً مَا تَقُولُ، فَتَقُولُ: “وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ”.

وَقَوْلُهُ: ” وَهَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِقَوْلِهَا: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»؛...الخ.

أَقُولُ: بَلْ إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْوَاضِحَ الصَّرِيحَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، فَإِنَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ لَيْسَ نَصّاً وَلَا ظَاهِراً فِي جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ، وَلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَافَحَ أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا

حَاشَاهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يُؤَكِّدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ"، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْعَمَلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ مِنْ هَدْيِهِ الْوَاضِحِ، وَالَّذِي يُخَالِفُهُ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعاً مُحْدِثاً فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَعَدَمُ الْمُصَافَحَةِ مِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَدْيِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَهَدْيِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الَّذِي يَجِبُ الْعَضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ.

قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾،[النِّسَاءِ:(١١٥)].

٣٠- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَرُوِيَ بِنَحْوِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَلَفْظُهُ (فَكَفَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ وَكَفَّتْ يَدَهَا).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ".

أَقُولُ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ نَظَرٌ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ رِجَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ – وَهُوَ عَجْلَانُ وَالِدُ مُحَمَّدٍ- قَدِ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ مِنْ قِصَّةِ هِنْدٍ الْمَشْهُورَةِ الْمَحْفُوظَةِ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قِصَّةَ هِنْدٍ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، مِنْهَا فِي الْمَنَاقِبِ حَدِيثَ (٣٨٢٥) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ".

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الْأَقْضِيَةِ" حَدِيثَ (١٧١٤) مُكَرَّراً، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/٢٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (٤/١٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٧/٦٦).

١- فَالْقِصَّةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ إِنَّمَا هِيَ قِصَّةُ هِنْدٍ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ.

٢-وَالَّتِي قَالَتْ هَذَا الْكَلَامَ لِرَسُولِ اللهِ إِنَّمَا هِيَ هِنْدٌ، لَا أُخْتُهَا.

٣- وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الصَّحِيحَةِ ذِكْرٌ لِمُبَايَعَةِ هِنْدٍ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا مُبَايَعَةِ أُخْتِهَا، فَضْلاً عَنْ مَدِّ الْأَيْدِي أَوْ كَفِّهَا.

٤-أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنْ هِنْدٍ يَدُلُّ عَلَى وَهْنِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَعَلَّ الْوَاهِمَ هُوَ عَجْلَانُ وَالِدُ مُحَمَّدٍ؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَا بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْخَطَأُ، فَالْقِصَّةُ الصَّحِيحَةُ إِنَّمَا هِيَ لِهِنْدٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ جَعَلَهَا لِفَاطِمَةَ أُخْتِهَا خَطَأً مِنْهُ، وَأَدْخَلَ فِيهَا أَبَا حُذَيْفَةَ وَالْبَيْعَةَ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا وَذَاكَ وَاقِعاً لَنُقِلَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَغْفُلْ عَنْهُ الرُّوَاةُ الْحُفَّاظُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ.

٥- مِنْ عَجَائِبِ هَذَا الْكَاتِبِ:

أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ أَوْرَدَ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ"، نَقَلَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ "الْمُوَطَّأِ" وَعَنِ النَّسَائِيِّ فِي "عِشْرَةِ النِّسَاءِ" مِنَ "السُّنَنِ الْكُبْرَى"، وَعَنِ ابْنِ حِبَّانَ وَأَحْمَدَ وَعَنِ النَّسَائِيِّ فِي "الْمُجْتَبَى" وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَنَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَكَّدَ الْأَلْبَانِيُّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ بِقَوْلِهِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَنَقَلَ لَهُ مُتَابَعَةً وَحَسَّنَهَا، وَذَكَرَ شَاهِداً فِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ.

ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ عَنِ الْحَاكِمِ وَتَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَالذَّهَبِيِّ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ثُمَّ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُبَايَعَةَ كَانَتْ تَقَعُ بَيْنَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَيْنَ النِّسَاءِ بِمَدِّ الْأَيْدِي كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَافِظِ لَا بِالْمُصَافَحَةِ ، إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَذَكَرَهَا الرَّاوِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُ أَيْضاً وَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَ الْحَدِيثِ الْآتِي".

وَسَاقَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٣).

ثُمَّ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: " وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَأَحْمَدَ وَ الْحُمَيْدِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ".

هَذَا وَنَفَى الْأَلْبَانِيُّ التَّعَارُضَ بَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْبَيْعَةِ وَالَّذِي فِيهِ "فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا"، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ.

١- فَرَدَّ هَذَا الْكَاتِبُ تَصْحِيحَ الْأَلْبَانِيِّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بِهِ وَعَلَّلَهُ بِمَا رَأَيْتَ، وَتَجَاهَلَ مَا لَهُ مِنْ مُتَابَعَةٍ وَشَاهِدٍ.

٢- وَأَخَذَ بِتَحْسِينِهِ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ مَعَ أَنَّ فِي تَحْسِينِ الْأَلْبَانِيِّ لَهُ نَظَراً كَمَا عَلِمْتَ.

٣- وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ الْأَلْبَانِيِّ: ” وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُبَايَعَةَ كَانَتْ تَقَعُ بَيْنَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَيْنَ النِّسَاءِ بِمَدِّ الْأَيْدِي كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَافِظِ لَا بِالْمُصَافَحَةِ”، وَلَا إِلَى نَفْيِهِ الْمُعَارَضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَأَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ يُصَافِحُ النِّسَاءَ.

فَمَا رَأْيُ الْمُنْصِفِينَ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ هَذَا الْكَاتِبِ ؟

٣١- قَالَ الْكَاتِبُ: “وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ فَرْقٌ فِي ذَلِكَ فَفِيهِ جَوَازُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ كَالْمُصَافَحَةِ وَنَحْوِهَا”.

أَقُولُ:

١- لَقَدِ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَزِيدِ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ إِلَّا لِبَيَانِ تَوَاضُعِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا لِمُحَارَبَةِ الْكِبْرِ وَبَيَانِ تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

٢- يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ فَرْضِ الْحِجَابِ.

٣- وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْحِجَابِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِدُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعْصُومٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ الصَّحَابَةِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ.

٤- وَيُقَالُ بَعْدَ هَذَا وَذَاكَ: إِنَّ هَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مَا فَعَلُوا مِثْلَ هَذَا.

٣٢- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ، قَالَتْ: (لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ (... فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُفِيدُ جَوَازَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ كَالْإِرْدَافِ وَالْمُصَافَحَةِ وَنَحْوِهَا وَهُوَ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُخَصِّصْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ".

أَقُولُ:

عِيَاذاً بِاللهِ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ.

يَقُولُ: ” وَفِيهِ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُفِيدُ جَوَازَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ كَالْإِرْدَافِ وَالْمُصَافَحَةِ وَنَحْوِهَا”.

وَلَا نَدْرِي إِلَى أَيْنَ يَصِلُ هَذَا النَّحْوُ ؟!

وَأَقُولُ: الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ وَلَا نَحْوِهِ كَالْمُضَاحَكَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَنَحْوِهَا.

١- لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ: «إِخْ إِخْ»، فَيَجُوزُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ بِمُفْرَدِهَا كَمَا يَفْعَلُ أُولُو الْمُرُوءَةِ وَالشَّهَامَةِ، وَيَرْكَبَ هُوَ دَابَّةً أُخْرَى أَوْ مَعَ أَحَدِ أَصْحَابِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ الشَّرِيفِ يَفْعَلُهُ مَنْ هُوَ دُونَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ مَنْ دُونَ كِبَارِ أَصْحَابِهِ فَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيُّ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَامَلَ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لَمَّا هَاجَرَتْ مُعَامَلَةً شَرِيفَةً فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ .

حَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا سَلَمَةَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاعْتَرَضَهُ بَنُو الْمُغِيرَةِ فَحَبَسُوهَا عَنِ الْهِجْرَةِ مَعَهُ، ثُمَّ أَشْفَقُوا عَلَيْهَا، فَأَذِنُوا لَهَا بِالْهِجْرَةِ، فَخَرَجَتْ مُهَاجِرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالتَّنْعِيمِ قَالَتْ : ” لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ؟ قُلْتُ : أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ،

فَقَالَ: هَلْ مَعَكِ أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ إِلَّا اللهُ وَابْنِي هَذَا ،فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ مِنْ مَتْرَكٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْبَعِيرِ، فَانْطَلَقَ مَعِي يَقُودُنِي فَوَاللهِ مَا صَحِبْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ أُرَاهُ كَانَ أَكْرَمَ مِنْهُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ أَنَاخَ بِي، ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى شَجَرَةٍ فَاضْطَجَعَ تَحْتَهَا، فَإِذَا دَنَا الرَّوَاحُ قَامَ إِلَى بَعِيرِي قَدَّمَهُ وَرَحَلَهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي وَقَالَ: ارْكَبِي، فَإِذَا رَكِبْتُ وَاسْتَوَيْتُ عَلَى بَعِيرِي أَتَى فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ فَقَادَنِي حَتَّى نَزَلْتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ بِيَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى قَرْيَةِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ قَالَ: إِنَّ زَوْجَكِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ نَازِلًا بِهَا .

وَقِيلَ: إِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُهَاجِرَةً إِلَى الْحَبَشَةِ، وَأَوَّلُ ظَعِينَةٍ دَخَلَتِ الْمَدِينَةَ " انْظُرْ "الْإِصَابَةَ" (٤/٤٣٩-٤٤٠).

وَكَمَا عَامَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَدْ ذَكَرَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي قِصَّتِهَا الطَّوِيلَةِ أَنَّهَا فَقَدَتْ عِقْدَهَا وَذَهَبَتْ تَتَفَقَّدُهُ : " فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ

الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ " (٢١)

وَهَكَذَا يَفْعَلُ الشُّرَفَاءُ النُّبَلَاءُ وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَشْرَفُ الشُّرَفَاءِ وَأَنْبَلُ النُّبَلَاءِ فَلْنُعَامِلْ أَحَادِيثَهُ وَأَصْحَابَهُ مُعَامَلَةَ الشُّرَفَاءِ النُّبَلَاءِ .

٢- لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرَادَ أَنْ يُرْدِفَهَا خَلْفَهُ فَهُوَ مَعْصُومٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْأُمُورُ الَّتِي جَوَّزْتَهَا جَائِزَةً لَفَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ وَلَامْتَلَأَتْ بِذَلِكَ الدَّوَاوِينُ وَخَاصَّةً مَنْ يَفْقَهُونَ مِثْلَ فِقْهِ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ !

٣- يَجُوزُ أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ.

وَإِذَا كُنْتَ تَعْجِزُ عَنْ تَصَوُّرِ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ اللَّائِقَةِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالَّتِي

يَتَصَوَّرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنُّبْلِ فَإِنَّ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْكَ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنْ تَحْمِيلِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مَا لَا تَحْتَمِلُ.

٤- مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "...فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرَادَ أَنْ يُرْكِبَهَا وَمَا مَعَهَا وَيَرْكَبَ هُوَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ".

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ "سُورَةِ النُّورِ" لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ : (أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَشَقَقْنَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا).

وَلَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ" اهـ كَلَامُ الْحَافِظِ (٢٢).

أَقُولُ: هَكَذَا يَتَعَامَلُ الْعُلَمَاءُ مَعَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ.

ثُمَّ أَقُولُ: وَهَذَا الْعَمَلُ الشَّرِيفُ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورِ : (٣١)].

فَلْيَعْمَلِ النِّسَاءُ الشَّرِيفَاتُ الْقَائِمَ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَدْعُ إِلَيْهِ الشُّرَفَاءُ مِنَ الرِّجَالِ عُلَمَاءَ وَغَيْرَهُمْ .

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

وَكَتَبَ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فِي ٢٩ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ لِعَامِ ١٤٣١

مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

... وَتَتْبَعُهُ الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "اللِّعَانِ" حَدِيثَ (١٤٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "النِّكَاحِ" حَدِيثَ (٥٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"حَدِيثَ (٢٣٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "النِّكَاحِ" حَدِيثَ (٥٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي "السَّلَامِ" حَدِيثَ (٢١٨٢).

(٤) عِبَارَتُهُ: " وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَدِلَّةَ جَوَازِهِ، وَلَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ فِيهِ، وَهُوَ قُدْوَتُنَا فِي امْتِثَالِ التَّشْرِيعِ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ".

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَشْرِبَةِ" حَدِيثَ (٥٥٩٠).

(٩) ثِقَةٌ، حَافِظٌ.

(١٠) حَافِظٌ إِمَامٌ، انْظُرْ "تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ" (٢/٧٠٣).

(١١) أَيْ طَرِيقَةُ الْعَرَبِ فِي الْحُدَاءِ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَغَنُّجٌ وَلَا تَكَسُّرٌ بَلْ فِيهِ الرُّجُولَةُ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا.

(١٢) انْظُرْ "الْإِيجَازَ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (ص٢٢٤).

(١٣) انْظُرْ (ص٤٣) الْفِقْرَةَ (١٨).

(١٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"حَدِيثَ (٤٧٥٠).

(١٦) هَذَا الْمَذْهَبُ يَقْتَضِي أَنْ يَفْتَحَ النِّسَاءُ مَحَلَّاتٍ لِلرِّجَالِ لِلْفَلْيِ وَالْحِلَاقَةِ وَالْقَصِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١٧) "شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٨/١٩٩).

(١٨) فِي بَابِ "غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ" حَدِيثَ (٤٣٢٣).

(١٩) بَابُ "مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-" حَدِيثَ (٢٤٩٨).

(٢٠) فَهَلْ صَارَتْ مُصَافَحَةُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا مَشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ؟!

(٢١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦١).

(٢٢) فَتْحُ الْبَارِي (٩/٢٣٥-٢٣٦).

تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الِاخْتِلَاطِ (الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ).

وَفِيهَا بَيَانُ اخْتِلَالِ فَهْمِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاخْتِلَالِ مَنْهَجِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَعْتَضِدُ بِغَيْرِهَا فَتَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا !

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

٣٣- قَالَ الْكَاتِبُ : ” كَمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ الِاخْتِلَاطَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ، بَلِ الِاخْتِلَاطُ وَاقِعٌ فِيهِ كَمَا تَرَى، وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حَثِّ الرِّجَالِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَإِرْشَادِ النِّسَاءِ بِالتَّبَاعُدِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ، تَجَنُّبًا لِأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَضْلًا عَمَّا فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ لُزُومِ التَّخَلِّي عَمَّا قَدْ يَقْطَعُ الْمُصَلِّيَ عَنِ الْخُشُوعِ وَهَذَا مَا تُفِيدُهُ لَفْظَةُ (خَيْرٌ) وَلَا تُفِيدُ تَحْرِيمَ الِاخْتِلَاطِ، كَمَا زَعَمَ مَنِ احْتَجَّ بِهَذَا عَلَى الْمَنْعِ.

وَالشَّرُّ هُنَا نِسْبِيٌّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ كُلُّهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُمْ بِلَا شَكٍّ مَأْجُورُونَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ آثِمٌ”.

أَقُولُ :

قَوْلُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: “وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ”.

وَقَوْلُكَ: "وَهَذَا مَا تُفِيدُهُ لَفْظَةُ (خَيْرٌ) وَلَا تُفِيدُ تَحْرِيمَ الِاخْتِلَاطِ".

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْعَجِيبَيْنِ أَنَّكَ تُجِيزُ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَيَمْتَزِجُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ فِي كُلِّ الصُّفُوفِ، وَأَيْضًا أَنَّكَ تُجِيزُ أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ الْأُولَى لِلنِّسَاءِ وَالْأَخِيرَةُ لِلرِّجَالِ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً لَا يَحُدُّهَا زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ وَفِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى زَعْمِكَ مِنْ هَدْيِ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ، وَأَنَّ مَنْ يُنْكِرُونَ هَذَا الْعَمَلَ يَكُونُونَ مُخَالِفِينَ لِهَدْيِ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ وَيَكُونُونَ عَلَى بِدْعَةٍ وَضَلَالٍ مُفْتَاتِينَ عَلَى شَرْعِ اللهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمُحَرِّمِينَ لِهَذَا الْعَمَلِ وَهَذَا الِاخْتِلَاطِ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ الْمُنْكَرَاتِ وَالْبِدَعِ، مُخَالِفٌ لِهَدْيِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مُسْتَدِلِّينَ بِالْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ وَبِالْأَقْوَالِ النَّبَوِيَّةِ وَمِنْهَا: "وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وَقَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي يُرِيدُهَا دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ.

قَالَ تَعَالَى: (وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سُورَةُ يُوسُفَ : (٥٣)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٧٢)]

وَفِي قِصَّةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ عِبْرَةٌ لِذَوِي الْأَلْبَابِ فِي مَخَاطِرِ الْخَلْوَةِ، قَالَ تَعَالَى يَقُصُّ قِصَّتَهَا: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ : (٢٣)].

وَالْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، وَالْكَاتِبُ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ لَا يَحْسُبُ حِسَابًا لِهَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ عَلَى مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ نُفُوسُ أَغْلَبِ النَّاسِ.

وَالْعَاقِلُ يَحْسُبُ لَهَا أَلْفَ حِسَابٍ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَشْرِيعِ اللهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ لِلْحِجَابِ، وَالْأَمْرِ لِلْجِنْسَيْنِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَأَنْ

يَضْرِبَ النِّسَاءُ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

يُؤَكِّدُ مَا سَلَفَ مَا يَأْتِي:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مُتَلَفِّفَاتٍ"(١).

فَفِيهِ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي ضَيَّعَ الْكَاتِبُ دَلَالَتَهُ حَثُّ الرِّجَالِ عَلَى التَّقَدُّمِ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ وَتَزْهِيدٌ مِنَ التَّأَخُّرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْقُرْبُ مِنَ النِّسَاءِ، وَحَثٌّ لِلنِّسَاءِ عَلَى التَّأَخُّرِ، لِيَبْتَعِدَ كُلٌّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنِ الْفِتْنَةِ وَأَسْبَابِهَا وَهَذَا مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمْهُ الْكَاتِبُ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ.

٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ"(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ (٨٥٠)، قَالَتْ: " كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

فَهَذَا وَاقِعُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا حَالُهُمْ، أَخْلَاقٌ شَرِيفَةٌ عَالِيَةٌ، وَفِقْهٌ وَاعٍ فِي بَابِ سَدِّ ذَرَائِعِ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ.

فَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْكُثُ فِي مُصَلَّاهُ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ.

وَالنِّسَاءُ يُبَادِرْنَ بِالِانْصِرَافِ حَتَّى لَا يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ خَشْيَةَ الِاخْتِلَاطِ بِهِمْ.

وَالرِّجَالُ يَلْبَثُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَتَأَنَّوْنَ فِي خُرُوجِهِمْ حَتَّى لَا يَخْتَلِطُوا بِالنِّسَاءِ، فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ، وَهَذَا سَبِيلُهُمْ، {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، [سُورَةُ النِّسَاءِ: (١١٥)].

وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ الْبَالِغَةِ أَنْ شَرَعَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْفَصْلَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي التَّعْلِيمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوِ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ”(٣).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي التَّعْلِيمِ خَشْيَةَ مَغَبَّةِ الِاخْتِلَاطِ وَآثَارِهِ السَّيِّئَةِ وَنَتَائِجِهِ الْوَخِيمَةِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي بَعْضِ

الْبُلْدَانِ، فَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُشَرِّعُ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا لِعَهْدِ الصَّحَابَةِ الْأَتْقِيَاءِ فَحَسْبُ.

فَهُنَّ لَا يُشَارِكْنَ الرِّجَالَ فِي مَجَالِسِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَلَمَّا قَالَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ: ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، لَمْ يَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَمَا الَّذِي مَنَعَكُنَّ مِنْ حُضُورِ مَجَالِسِي وَمُشَارَكَةِ الرِّجَالِ فِي النَّهَلِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ.

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْ يَوْمًا لِلرِّجَالِ وَيَوْمًا لَهُنَّ، بَلْ جَعَلَ لَهُنَّ يَوْمًا مَعْلُومًا وَاحِدًا فِي مَكَانٍ يَخُصُّهُنَّ لَمْ يَحْضُرْهُ الرِّجَالُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَّمَهُنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ النِّسَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ” مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ... الخ”.

فَأَيْنَ هِيَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَمَا يُنَادِي بِذَلِكَ الْمُحَامُونَ عَنِ النِّسَاءِ؟

وَأَيْنَ الِاخْتِلَاطُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ كَمَا يُنَادِي بِذَلِكَ دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ؟

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مَعَ الرِّجَالِ فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، فَقَالَ: مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانَةَ، فَأَتَاهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُنَّ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ قَالَتِ امْرَأَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ قَالَ أَوِ اثْنَتَانِ"(٤).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: "جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، قَالَ: مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ يَعْنِي مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَانِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ"(٥).

٣٤- قَالَ الْكَاتِبُ : " وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا فِيهِ دَاوُدُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ".

أَقُولُ: هُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَا يَضُرُّنَا ضَعْفُهُ، فَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

٣٥- قَالَ الْكَاتِبُ : " وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ".

قُلْتُ : أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ".

أَقُولُ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٢/٤١٦-٤١٧) حَدِيثَ (٥٦٠١) فَهُوَ يَرَى صِحَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ مُبَيِّنًا مَعْنَاهُ مُقَرِّرًا لَهُ :

" قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ-: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ"، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ" اهـ.

وَفِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ : وُثِّقَ. وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ,

فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : حَسَنُ الْحَدِيثِ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ .وَقَالَ : كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَمِنْهُ تَعَلَّمَ الشَّافِعِيُّ الْفِقْهَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى مَالِكًا ,وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ يُخْطِئُ أَحْيَانًا .

وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ : ثِقَةٌ , وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ السَّاجِيُّ : صَدُوقٌ وَكَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ.

قَالَ السَّاجِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَنْفِي الْقَدَرَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحْرِزٍ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : كَانَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةً صَالِحَ الْحَدِيثِ"، انْظُرْ "تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ" (١٢٨/١٠-١٢٩).

وَأَمَّا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِرِوَايَاتِهِ .

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ : ثِقَةٌ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ : رُبَّمَا أَخْطَأَ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ,وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ .

وَقَالَ السَّاجِيُّ : كَانَ يَرَى الْقَدَرَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَهُوَ مِمَّا يُسْتَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَيَعْضُدُهُ مَا سَلَفَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ.

٣٦- قَالَ الْكَاتِبُ : "وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلنِّسَاءِ: (اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ)، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

قُلْتُ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْيَمَانِ الرَّحَّالُ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَفِيهِ شَدَّادُ بْنُ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ مَجْهُولٌ أَيْضًا وَفِيهِ أَبُوهُ أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدُّولَابِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ حِمَاسٍ لَا تَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ".

– أَقُولُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي أَبِي الْيَمَانِ الرَّحَّالِ : مَسْتُورٌ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ : ثِقَةٌ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ: مَجْهُولٌ.

وَتَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ" وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ : ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ . "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٢/٤٠١).

وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ عُلُوًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ بَيَّنَ فِيهِمَا عُلُوَّهُ فِيهِ، وَتَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "تَذْهِيبِ التَّهْذِيبِ" (٤/٢٥٨) وَقَالَ : "ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ"، وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

وَكَأَنَّ الْمِزِّيَّ وَالذَّهَبِيَّ يُوَافِقَانِ ابْنَ حِبَّانَ فِي هَذَا التَّوْثِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : "وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا وَلَكِنَّهُ عُدِّلَ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ الْمَسْتُورُ فَقَدْ قَالَ بِقَبُولِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ

وَرَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ وَوَافَقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَقَدْ حَرَّرْتُ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ فَهَذَا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِرِوَايَتِهِ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ وَاللهُ أَعْلَمُ"، اهـ. "مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعَ الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ" (١/٢٩٢-٢٩٣).

فَالرَّحَّالُ وَشَدَّادٌ فَوْقَ الْمَسْتُورِينَ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يُسْتَضَاءَ بِرِوَايَتِهِمَا وَيُسْتَأْنَسَ بِهَا فَتَقْوَى بِغَيْرِهَا وَيُقَوَّى بِهَا غَيْرُهَا .

" أَمَّا أَبُو عَمْرِو بْنُ حِمَاسٍ فَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِقَوْلِهِ : أَبُو عَمْرِو بْنُ حِمَاسٍ رَوَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ " (٦).

وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" (١٢/١٧٨) عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي أَبِي عَمْرٍو هَذَا أَنَّهُ : "مَجْهُولٌ".

ثُمَّ نَقَلَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ : أَبِيهِ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ.

وَرَوَى عَنْهُ : ابْنُهُ شَدَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ. (٧)

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُولُ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَلَا غَيْرُهُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ .

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ فِيهِ (مَجْهُولٌ) فَلَهُ عُذْرُهُ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ شُيُوخِهِ إِلَّا وَاحِدًا وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ تَلَامِيذِهِ أَحَدًا .

وَمِنْ هُنَا لَمْ يُتَابِعْهُ الْحَافِظُ فَقَالَ فِيهِ : مَقْبُولٌ .

وَقَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ : عَابِدٌ مُتَأَلِّهٌ.

وَذَكَرَهُ خَلِيفَةُ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٢٤٩) فَقَالَ : " عَمْرُو بْنُ حِمَاسٍ اللَّيْثِيُّ كَانَ عَابِدًا ".

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨/١١٥) : " وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ إِسْحَاقَ بْنِ حَاجِبٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ".

فَالْهَيْثَمِيُّ عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ حَاجِبِ بْنِ ثَابِتٍ الْمُعَدَّلَ رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ الطَّبَسِيُّ وَكَانَ ثِقَةً " قَالَهُ الْخَطِيبُ فِي

“تَأْرِيخِهِ” (٧/٤١٦-التَّرْجَمَةُ ٣٣٧٢).

وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي “الْمُنْتَظَمِ” (٦/٦١) وَوَثَّقَهُ.

وَتَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي “تَأْرِيخِ الْإِسْلَامِ” (١٩/١٠٦) وَنَقَلَ تَوْثِيقَ الْخَطِيبِ وَأَقَرَّهُ.

هَذَا وَقَدْ حَسَّنَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ فِي “سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ”، رَقْمَ (٨٥٦) : ” وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ و اللهُ أَعْلَمُ ” اهـ.

أَقُولُ : فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ارْتَقَى إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ(٨).

٣٧- قَالَ الْكَاتِبُ: ” وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَفِيهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ [٢/٢٠٠].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي سَرَاةِ الطَّرِيقِ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَفِيهِ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى قَالَ فِيهِ الْهَيْثَمِيُّ: كَذَّابٌ".

أَقُولُ: الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ فِي حَدِيثَيِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، فَهُمَا شَدِيدَا الضَّعْفِ، وَعِنْدَنَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُغْنِي عَنْهَا.

٣٨- قَالَ الْكَاتِبُ : " وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ). قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلِ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَاخْتُلِفَ فِيهِ رَفْعًا وَوَقْفًا وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنَّمَا كَانَ اجْتِهَادًا مِنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِ بَابٍ لِلنِّسَاءِ لِلْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ مِنْهُ، مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ بَلِ الِاخْتِلَاطُ وَاقِعٌ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَرَى".

أَقُولُ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفِيهِ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " وَقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ "، بِخِلَافِ مَا يَرَاهُ الْكَاتِبُ وَدُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ.

وَقَوْلُ الْكَاتِبِ : " قُلْتُ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَاخْتُلِفَ فِيهِ رَفْعًا وَوَقْفًا وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ".

أَقُولُ : صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللّٰهُ- الْمَرْفُوعَ وَقَدَّمَهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ(٩)

١- إِسْنَادُ الرَّفْعِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ثُبُوتَ الْجِبَالِ وَتَعْلِيلُهُ لَا وَجْهَ لَهُ .

٢- اخْتَلَفَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَلَى رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ: فَرَفَعَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَأَوْقَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَكِلَاهُمَا

مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ .لَكِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُقَدِّمُ عَبْدَ الْوَارِثِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ فِي أَيُّوبَ .

٣- مَعَ عَبْدِ الْوَارِثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ الرَّفْعُ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ يَجِبُ قَبُولُهَا لَا سِيَّمَا مِنْ مِثْلِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْمُقَدَّمِ عَلَى ابْنِ عُلَيَّةَ فِي أَيُّوبَ .

٤- عَبْدُ الْوَارِثِ قَدْ تُوبِعَ فِي رَفْعِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدِيثَ (١٨٢٩) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : ” لَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ جَعَلَ بَابًا لِلنِّسَاءِ وَقَالَ : لَا يَلِجَنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ”.

٥- ثُمَّ إِنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى عُمَرَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعَ وَإِنَّمَا يُؤَيِّدُهُ .

٦- يُقَالُ لِلْكَاتِبِ : إِنَّكَ صَحَّحْتَ الْمَوْقُوفَ عَلَى عُمَرَ، فَهَبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا زَعَمْتَ, أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ” عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ” لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي هَذَا الْأَمْرِ الْحَازِمِ .

فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الِاخْتِلَاطَ مِنْ هَدْيِ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ يُمَارَسُ فِيهِ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ (!) وَيُضَلِّلُ وَيُبَدِّعُ مَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ الزَّاحِفِ مِنَ الْغَرْبِ ؟!

٧- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْتَرِحُ أُمُورًا فَيَأْتِي الْوَحْيُ بِمُوَافَقَتِهِ، فَهَلْ يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ بِهَدْيِ عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ أَوْ بِهَدْيِ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ الْمُسْتَغْرِبِينَ ؟!

فَمِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ "، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٢٩٦٢) وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيثَ (١٠٥) وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ "

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ -شَكَّ خَارِجَةُ-(١٠) إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

وَإِنَّ كَلَامَ عُمَرَ هُنَا لَمِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَرْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْبَثِقٌ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَتَّفِقُ مَعَ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ.

رَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لِعُمَرَ عَنْ بِلَالٍ بِرَقْمِ (١٣٥٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١٣٥٦) وَعَلِيٍّ (١٣٥٧,١٣٥٨,١٣٥٩) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.

وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي "شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ" حَدِيثَ (٧٧):

"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

(إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِئُ وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَبِلَالٌ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

تَفَرَّدَ عُمَرُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهَا أَحَدٌ".

٣٩- قَالَ الْكَاتِبُ: "وَاحْتَجُّوا فِي مَنْعِ جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ بِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ)(١١).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَاخْتُلِفَ فِيهِ رَفْعًا وَوَقْفًا وَالْمَوْقُوفُ أَرْجَحُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَإِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ وَتَفَرُّدِهِ بِهِ".

أَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ": وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ فِيهِ الْعُقَيْلِيُّ: "لَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا".
وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ضَعَّفَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: ثِقَةٌ"(١٢).

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمَةِ شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَنْقُلْ فِيهِ جَرْحًا لِأَيِّ أَحَدٍ(١٣).

فَالْحَدِيثُ هَذَا يَعْضُدُ مَعْنَاهُ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ أَحَادِيثُ عِدَّةٌ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، قَالَ:

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا"(١٤).

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، قَالَ :

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ »(١٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ :

" حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ. لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: "قَدْ بَايَعْتُكُنَّ"، كَلَامًا"(١٦).

– أَقُولُ:

إِنَّ فِي عَدَمِ مُصَافَحَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلنِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ وَغَيْرِهِنَّ فِي الْبَيْعَةِ عَلَى الِالْتِزَامِ بِالْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَأَخْلَاقًا وَمُعَامَلَاتٍ لَعِبْرَةً عَظِيمَةً لِذَوِي الْبَصَائِرِ وَالنُّهَى، وَدَرْسٌ عَظِيمٌ لَهُمْ.

وَلَقَدْ وَعَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى.

فَلَا يُؤْثَرُ مُصَافَحَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِلنِّسَاءِ وَحَاشَاهُمْ.

فَقَدْ جَعَلُوا مَوْقِفَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَذَا وَمَا سَبَقَهُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ آيَاتِ الْحِجَابِ وَمِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَتَحْرِيمِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ، وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ الْمُصَافَحَةُ، وَجَعْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَطْشَ بِالْيَدِ مِنَ الزِّنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْذِيرِهِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ الْفِتَنِ إِلَى جَانِبِ إِعْلَانِ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ".

وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- انْطَلَقَتْ مِنْ وَعْيِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ وَاقِعَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مُبَايَعَتِهِ لِلْمُهَاجِرَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ مُؤَكِّدَةً ذَلِكَ بِالْقَسَمِ فَتَقُولُ: " لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ"، لِيَأْخُذُوا بِهَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أَخَذُوا بِهِ فِعْلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الِالْتِزَامُ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالِاعْتِزَازُ بِذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُوا إِلَى دُعَاةِ الْبَاطِلِ التَّارِكِينَ لِلنُّصُوصِ الْمُحْكَمَاتِ الْوَاضِحَاتِ وَالْمُتَّبِعِينَ لِلْأَهْوَاءِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "التَّمْهِيدِ" (٢٣/٢٩٨) :

" وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ كُنَّا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ فَلَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشَارَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ أَنْ أَحْفَظَهُ فَكَتَبْتُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يُرِيدُ مِمَّا فِي الْحُدُودِ مَا عَدَا الشِّرْكَ وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وَمُقَيَّدٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَلَيْسَ فِي الْمَشِيئَةِ وَلَكِنَّهُ فِي

النَّارِ وَعَذَابِ اللهِ أَجَارَنَا اللهُ وَعَصَمَنَا بِرَحْمَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَقُودُ إِلَى عَذَابِهِ " اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي "التَّمْهِيدِ" (١٢/٢٣٦):

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى قَوْلِهَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَكُلُّ مَعْرُوفٍ يَأْمُرُ بِهِ يَلْزَمُهُنَّ إِذَا أَطَقْنَ الْقِيَامَ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَاءَ بِلَفْظِ النَّكِرَةِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَعْرُوفٍ لَزِمَهُمْ وَكَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمَعْرُوفَ هَهُنَا أَنْ لَا يَنُحْنَ عَلَى مَوْتَاهُنَّ وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَلَا يَخْلُونَ بِحَدِيثِ الرِّجَالِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ – (١١ / ٢٢٣) مُبَيِّنًا قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ..." :

” وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَمَوْضِعُ التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ الْمُرَادُ بِهِ مَا سِوَى الشِّرْكِ وَإِلَّا فَالشِّرْكُ لَا يُغْفَرُ لَهُ “.

وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ – (٧ / ١٤٢-١٤٣):

“(فِي مَعْرُوفٍ)

لَا يَخْفَى أَنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ مَعْرُوفٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ خِلَافُهُ فَقَوْلُهُ فِي مَعْرُوفٍ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عِلَّةِ وُجُوبِ الطَّاعَةِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي غَيْرِ الْمَعْرُوفِ وَعَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي اِشْتِرَاطُ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ فِي الْبَيْعَةِ لَا مُطْلَقًا

(شَيْئًا)

أَيْ مِمَّا سِوَى الشِّرْكِ إِذْ لَا كَفَّارَةَ لِلشِّرْكِ سِوَى التَّوْبَةِ عَنْهُ فَهَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَقَدْ سَبَقَ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُشْرِكِينَ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ”.

– أَقُولُ:

فَهَذَا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْعَالِمِينَ بِمَعَانِي الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا، وَيَحْتَرِمُونَ النُّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ وَلَا يَضْرِبُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الشُّبَهَ وَالْمُتَشَابِهَاتِ.

٤٠- قَالَ الْكَاتِبُ: ” وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: (إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بِهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُمْ أَوْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَأُمَيْمَةُ لَمْ يُرْوَى(١٧) لَهَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي مَعْنَاهُ نَكَارَةٌ فَضْلًا عَنْ مُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ.

أَمَّا النَّكَارَةُ فَفِي قَوْلِهِ «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» فَقَيَّدَهُ بِالطَّاقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهِ أَعْظَمَ الْمَنْهِيَّاتِ وَهُوَ الشِّرْكُ وَتَرْكُ الشِّرْكِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ الْمُكَلَّفُ إِلَّا الْكَفَّ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرِدِ التَّقْيِيدُ بِالطَّاقَةِ فِي الْمَنْهِيَّاتِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَأْمُورَاتِ. وَالْمُخَالَفَةُ لِمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِهِ".

– أَقُولُ:

أَوَّلًا- لَمْ يُخَالِفْ هَذَا الْحَدِيثُ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ بَلْ يُوَافِقُهَا وَتُوَافِقُهُ.

وَعَجَبًا لِفِقْهِ هَذَا الرَّجُلِ، يُقَدِّمُ فِقْهَهُ السَّقِيمَ عَلَى النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ"(١٨):

" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ: فَقُلْنَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ(١٩): "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ" قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَحْوَهُ".

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ...الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ".

وَيَبْدُو لِي أَنَّ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ(٢١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ....

مُخْتَصَرًا، وَفِيهِ: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ".

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، وَفِي رِوَايَاتِهِمْ كُلِّهَا: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ".

وَمِمَّا قَالَ هَذَا الْكَاتِبُ : " وَأُمَيْمَةُ لَمْ يُرْوَى(٢٢) لَهَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي مَعْنَاهُ نَكَارَةٌ".

أَقُولُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَتِهَا: " أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ....

رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، رَوَتْ عَنْهَا بِنْتُهَا حُكَيْمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ..."(٢٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ": "أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ صَحَابِيَّةٌ وَأُمُّهَا رُقَيْقَةُ هَاشِمِيَّةٌ وَأُخْتُهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ عَنْهَا ابْنَتُهَا حُكَيْمَةُ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ٤".

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": " أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، وَاسْمُ أَبِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِجَادٍ التَّيْمِيُّ، صَحَابِيَّةٌ لَهَا حَدِيثَانِ".

وَقَوْلُهُ : " أَمَّا النَّكَارَةُ فَفِي قَوْلِهِ «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» فَقَيَّدَهُ بِالطَّاقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهِ أَعْظَمَ الْمَنْهِيَّاتِ وَهُوَ الشِّرْكُ وَتَرْكُ الشِّرْكِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ الْمُكَلَّفُ إِلَّا الْكَفَّ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرِدِ

التَّقْيِيدُ بِالطَّاقَةِ فِي الْمَنْهِيَّاتِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَأْمُورَاتِ. وَالْمُخَالَفَةُ لِمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِهِ".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَصَحِيحٌ، وَمَا تُرَدُّ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبَهِ الرَّكِيكَةِ.

فَالطَّاقَةُ هِيَ الِاسْتِطَاعَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الرَّحِيمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُهُ فِي بَيْعَاتِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/٣١٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى النِّسَاءِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"(٢٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢٣/٢٩٧):

“وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُشَيْمٌ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ : ” أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْبَيْعَةِ حَيْثُ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا بَعْضُنَا بَعْضًا وَلَا نَعْصِيَ فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فِي الدُّنْيَا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أُخِّرَ ذَلِكَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ” . صَحِيحٌ (٢٥)

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُبَايِعُ الرِّجَالَ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَمِنْهَا أَلَّا يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَيُقَيِّدُ ذَلِكَ بِالِاسْتِطَاعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي:

قَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: “كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ”(٢٦).

فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ"، يُرِيدُ بِهِ مَا عَدَا الشِّرْكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ"، لَا يَدْخُلُ ارْتِكَابُ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ".

فَقَوْلُهُ: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا"، تَعُودُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا عَدَا الشِّرْكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الشِّرْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَدَهِيَّاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

فَاتَّفَقَ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ وَسَقَطَ الِاعْتِرَاضُ الْبَاطِلُ.

– أَقُولُ : لَقَدْ تَجَرَّأَ هَذَا الْكَاتِبُ فَرَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ، وَتَجَاهَلَ شَوَاهِدَهُ وَمُؤَيِّدَاتِهِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي أَمْرٍ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَلَا وَهُوَ الْبَيْعَةُ عَلَى الْتِزَامِ الْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا أَوْ ذَاكَ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَاحَ لِلرِّجَالِ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ، فَيَا لَهَا مِنْ جُرْأَةٍ.

أَتَدْرِي مَاذَا صَنَعَ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، لَقَدْ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَقَالَ: "وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُمْ أَوْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَأُمَيْمَةُ لَمْ يُرْوَ لَهَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي مَعْنَاهُ نَكَارَةٌ فَضْلًا عَنْ مُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ".

هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

نَظَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "أَبُو عَبْدِ اللهِ وَيُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ" ، وَقَلَّ مَا يَقُولُ الْحَافِظُ مِثْلَ هَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ شُيُوخَهُ الْكُثُرَ وَتَلَامِيذَهُ كَذَلِكَ، وَمِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالسُّفْيَانَانِ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ:

١- كَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الصَّالِحُونَ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا أَجْدَرَ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُ.

٢- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: ابْنُ الْمُنْكَدِرِ حَافِظٌ.

٣- وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ.

٤- وَذَكَرَ الْحَافِظُ ثَنَاءَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ وَوَصْفَهُ بِالتَّحَرِّي.

٥- وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاظَرَتِهِ مَعَ عَشَرَةٍ، فَقُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عِنْدَكُمْ غَايَةٌ فِي الثِّقَةِ، قَالَ: أَجَلْ وَفِي الْفَضْلِ.

٧- وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: غَايَةٌ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالزُّهْدِ، حُجَّةٌ"(٢٧).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ يُرْسِلُ، وَهَذَا لَا يَحُطُّ مِنْ مَكَانَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ يُرْسِلُ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ" بَعْضَ شُيُوخِ هَذَا الْإِمَامِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَالسُّفْيَانَانِ، إِمَامٌ بَكَّاءٌ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى إِرْسَالِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْإِمَامِ: ثِقَةٌ، فَاضِلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُرْسِلُ.

وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا، وَمُسْلِمٌ فِي وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا.

فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّاءِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ وَغَيْرُهُمْ.

ثَانِيًا- أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابِيَّةِ أُمَيْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَمَاذَا سَيَقُولُ هَذَا الْكَاتِبُ بَعْدَ انْقِطَاعِ خَيْطِ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ؟

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: " كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا

يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ"، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا"(٢٨).

– أَقُولُ : إِنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَصَرِيحَانِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ تَتَرُّهًا عَنْ ذَلِكَ، وَتَرْبِيَةً لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الِابْتِعَادِ عَنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا وَسَدًّا لِذَرَائِعِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ إِلَى الزِّنَا، وَأَمَرَ بِالْحِجَابِ، وَعَلَّمَ الْأُمَّةَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُكَلِّمَ الْمَرْأَةَ أَنْ يُكَلِّمَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّشْرِيعِ بِأَنَّ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَحَرَّمَ الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

كَيْفَ وَقَدْ أَخْبَرَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِقَوْلِهِ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"(٢٩).

فَالَّذِي يُصَافِحُ النِّسَاءَ مُدْرِكٌ لِلزِّنَى بِعَيْنِهِ وَلِسَانِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُكَلِّمَهَا فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَالِهَا، وَقَدْ يُحَدِّثُهَا وَيُضَاحِكُهَا، وَتُدْرِكُ نَفْسُهُ الزِّنَى بِالتَّمَنِّي وَالِاشْتِهَاءِ.

وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ قَدْ تَصِلُ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى تَصْدِيقِ الْفَرْجِ لِذَلِكَ.

فَالنَّبِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُرَبِّي أُمَّتَهُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ مَا بَيْنَ تَحْرِيمٍ وَتَحْذِيرٍ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّهَا أَضَرُّ فِتْنَةٍ وَتَطْبِيقِ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

هَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ يَحْتَرِمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْهَجَهُ وَتَوْجِيهَاتِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَالدُّخُولَ عَلَيْهِنَّ بِدُونِ ضَرُورَةٍ وَبِدُونِ مَحَارِمَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيُجِيزَ

مُصَافَحَتَهُنَّ لِلرِّجَالِ وَقَصَّهُنَّ وَحَلْقَهُنَّ لِشُعُورِ الرِّجَالِ وَيُبِيحَ الِاخْتِلَاطَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؟!!

حَاشَا هَذَا النَّبِيَّ الْكَرِيمَ وَحَاشَا شَرْعَهُ الْقَيِّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ عَرَفَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ وَهَذَا الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ فِي أَنَّ مَنْ يُجِيزُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَشْرِيعَاتِهِ الْحَكِيمَةِ النَّزِيهَةِ.

٤١- قَالَ الْكَاتِبُ: ” وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ أَلَا تَحْسِرُ لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ(٣٠)”.

أَقُولُ : نَعَمْ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ وَيُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، هَكَذَا يَعْمَلُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَحَادِيثَهُ، وَيَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ وَفَاحِشِي الْغَلَطِ.

وَشَهْرٌ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ": رَوَى شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ: لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِدُونِ أَبِي الزُّبَيْرِ ٤ م قَرَنَهُ".

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ.

ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمْ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُثْنِي عَلَى شَهْرٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: "شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ"، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثَبْتٌ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ"(٣١).

وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ مِنَ الرُّوَاةِ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ، وَعَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ إِسْقَاطُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ الْخُرُوجُ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهُمُ الْعُمْدَةُ، وَهُمُ الْمَرْجِعُ فِي التَّأْصِيلِ الْقَائِمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمُ الْمَرْجِعُ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ لَهُ هَوًى.

٤٢- قَالَ الْكَاتِبُ: ” وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُقَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: “جِئْتُ أَنَا وَأُمِّي قُرَيْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي نِسَاءٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَفِيهِ، فَلَمَّا أَقْرَرْنَا وَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا لِنُبَايِعَهُ، قَالَ: (إِنِّي لَا أَمَسُّ أَيْدِيَ النِّسَاءِ) فَاسْتَغْفَرَ لَنَا وَكَانَتْ تِلْكَ بَيْعَتَنَا”(٣٢).

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ”.

أَقُولُ : إِنَّ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ لَضَعِيفٌ، وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي “الْكَاشِفِ”: ضَعَّفُوهُ”.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي “التَّقْرِيبِ”: ضَعِيفٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ عَابِدًا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (٤/٢١٣): "وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الضَّعْفُ عَلَى رِوَايَاتِهِ بَيِّنٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كُنَّا نَتَّقِي حَدِيثَهُ.وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ: صَدُوقٌ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا".

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ إِلَّا حَدِيثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ.

٤٣- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَهُ الْمَاءُ فَإِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ غَمَسَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَكِيمٍ الدَّاهِرِيِّ".

أَقُولُ: وَأَنَا مَعَ الْكَاتِبِ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مُصَافَحَةٍ وَلَا عَدَمِهَا.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَكِيمٍ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ وَلَا الِاسْتِشْهَادُ بِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِيهِ فِي "الْمِيزَانِ" (٢/٤١١): "قَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَذَّابٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ مَشَّاهُ وَقَوَّاهُ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ".

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْمَجْرُوحِينَ" (١/٥١٥) رَقْمَ (٥٤٤):

"كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ وَيَرْوِي عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَمِسْعَرٍ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ".

فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ يُرَدُّ حَدِيثُهُ وَلَا كَرَامَةَ.

٤٤- قَالَ الْكَاتِبُ: " وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَتَّابِ بْنِ حَرْبٍ وَلِانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [الْمَرَاسِيلُ]".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَضَعِيفٌ جِدًّا.

عَتَّابُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّأْرِيخِ" (٧/٥٥): "سَمِعَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَضَعَّفَهُ جِدًّا، فِي الْبَصْرِيِّينَ".

وَحَدِيثُهُ هَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"(٣٣): "عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَالْبَصْرِيُّونَ كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ فَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ".

وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي نَظَرِي لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ.

فَهَذِهِ الصُّورَةُ لِمُبَايَعَةِ رَسُولِ اللهِ لِلنِّسَاءِ غَرِيبَةٌ.

وَعَلَى كُلٍّ فَالْمُتَمَسِّكُ بِالسُّنَّةِ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ.

٤٥- قَالَ الْكَاتِبُ: "مُفَادُ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ

فَكَمَا تَرَى النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ كُلُّهَا تُفِيدُ جَوَازَ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ وَنَظَرِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ، كَمَا تُفِيدُ جَوَازَ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَمُصَافَحَتِهَا، وَالِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ قَطْعًا، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَالْمَحَالِّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوِ الْعَمَلِ وَالدِّرَاسَةِ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلَّيَاتِ، وَالطُّرُقَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ وَلَا نَصَّ لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ أَوْ مُزَاحَمَةٍ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ شَيْءٌ كَمَا تَرَى وَالْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْفِتْنَةِ، لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ لَا يُسَوِّغُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَلَّتْ صَرَاحَةً عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَأَنَّهُ لَا حَدَّ يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ فِي الْقُرْبِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ سُمِّيَ اخْتِلَاطًا، وَمَنِ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ طُولِبَ بِالدَّلِيلِ، وَلَا دَلِيلَ يَقْضِي لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى، بَلِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ بِوُضُوحٍ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ كَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَالْمُصَافَحَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا مَنَعْنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُورِثُ مَالَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، قُلْنَا لَهُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَعَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَتَضَمَّنَتْهُ النُّصُوصُ الَّتِي نَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ أَتَمَّ بِهَا وَحْيَهُ،

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ افْتِيَاتًا عَلَى الشَّارِعِ وَالِافْتِيَاتُ عَلَيْهِ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ".

أَقُولُ: لَا يُوجَدُ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا عَلَى الْعَكْسِ، بَرَّأَ اللهُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالنُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ مِمَّا يَنْسُبُهُ هَذَا الرَّجُلُ إِلَيْهَا.

بَلِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ مَا يَهْدِمُ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةَ الَّتِي تَفْتَحُ أَبْوَابَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ وَالْفَسَادِ عَلَى مَصَارِيعِهَا.

وَالنُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنَّبَوِيَّةُ قَدْ سَدَّتْ كُلَّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَالنَّوَافِذِ إِلَى مَا يُفْسِدُ الدِّينَ وَالْأَخْلَاقَ، وَخَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ وَالِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ الْمَيَادِينِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَمْرُ الَّذِي مَا سُمِعَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سُورَةُ النُّورِ : (٣٠)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سُورَةُ النُّورِ : (٣١)].

فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، وَالزَّكَاءُ هُوَ طَهَارَةُ الْقُلُوبِ مِنْ نَجَاسَاتِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْكَاتِبُ وَأَجَازَهَا الَّتِي يُؤَدِّي إِلَيْهَا النَّظَرُ وَمَا يَتْبَعُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ...﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: (٣٣)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٥٣)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ” لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ “.

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا”.

وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “”كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ”.

وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ”.

وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ”.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي تُبْطِلُ دَعَاوَى هَذَا الرَّجُلِ.

وَاللهِ إِنَّهُ لَيَكْفِي الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَتَّقِي اللهَ وَيُرَاقِبُهُ بَعْضُ هَذِهِ النُّصُوصِ.

وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الْجُرْأَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَجَاهُلِ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ.

وَنَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ مَا فَائِدَةُ هَذِهِ النُّصُوصِ إِذَا أَبَحْنَا كُلَّ مَا زَجَرَتْ عَنْهُ وَحَذَّرَتْ مِنْهُ.

إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيُخَالِفُ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ وَيُخَالِفُ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ دَانُوا بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَفَقِهُوهَا وَبَيَّنُوا مَضَامِينَهَا وَأَهْدَافَهَا وَمَقَاصِدَهَا وَعَمِلُوا فِعْلاً بِهَا.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ إِبَاحَةِ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ:

١- "وَلَا نَصَّ لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ أَوْ مُزَاحَمَةٍ".

فَكَيْفَ يَسْلَمُ شَبَابُ هَذَا الْعَصْرِ وَشَابَّاتُهُ إِذَا أُطْلِقَ لَهُمْ عِنَانُ النَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالْخَلَوَاتُ وَالِاخْتِلَاطُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟

كَيْفَ يَسْلَمُونَ فِي هَذِهِ الْأَجْوَاءِ الْمُنْفَلِتَةِ الَّتِي تُثِيرُ الْغَرَائِزَ وَكَوَامِنَ الشَّهَوَاتِ، فَقَوْلُكَ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ أَوْ مُزَاحَمَةٍ كَلَامٌ فَارِغٌ،

يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَيُخَالِفُ النُّصُوصَ الْمُحَذِّرَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَأَسْبَابِهَا الَّتِي تَجُرُّ إِلَيْهَا وَيُخَالِفُ الطِّبَاعَ الْبَشَرِيَّةَ، وَمَا ذَكَرْتَهُ يَجْلِبُ الْفِتَنَ مِنْ كُلِّ النَّوَاحِي، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَلْغَى أَكْثَرُ النِّسَاءِ الْحِجَابَ الشَّرْعِيَّ، وَأَسْرَفْنَ فِي التَّبَرُّجِ وَفِي إِظْهَارِ مَحَاسِنِهِنَّ.

فَيَصْدُقُ عَلَيْكَ مَا قَرَّرْتَهُ مِنَ الْبَاطِلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفاً وَقَالَ لَهُ *** إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ !

وَقَوْلُكَ: "وَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ شَيْءٌ كَمَا تَرَى وَالْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْفِتْنَةِ، لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ لَا يُسَوِّغُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ".

أَقُولُ: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا يُجَوِّزُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بَلْ وَلَا الْعَقْلُ وَلَا الْمُرُوءَةُ.

وَلَوْ قُلْتَ: لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ وَيَحْتَفِي بِهِ تَلَامِيذُ الْمُسْتَشْرِقِينَ يُسَوِّغُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْعُقُولِ وَالْفِطَرِ السَّلِيمَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ كَمَا هُوَ وَاقِعُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُنْحَلَّةِ الْمُنْفَلِتَةِ مِنَ التَّعَالِيمِ الرَّبَّانِيَّةِ الْحَكِيمَةِ.

قَوْلُهُ: "وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَلَّتْ صَرَاحَةً عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَأَنَّهُ لَا حَدَّ يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ فِي الْقُرْبِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ سُمِّيَ اخْتِلَاطاً، وَمَنِ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ طُولِبَ بِالدَّلِيلِ، وَلَا دَلِيلَ يَقْضِي لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى، بَلِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ بِوُضُوحٍ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ كَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَالْمُصَافَحَةِ".

أَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمُصَافَحَةِ، وَمَا عِنْدَكَ إِلَّا شُبُهَاتٌ وَتَحْمِيلٌ لِلنُّصُوصِ مَا لَا تَحْتَمِلُ، وَمَا أَدْرِي مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ: " وَأَنَّهُ لَا حَدَّ يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ فِي الْقُرْبِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ " إِلَّا أَنَّ الْقُلُوبَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ وَتُنْكِرُهُ.

فَهَلْ تُرِيدُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَتَقَارَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَلْتَصِقَ الْمَنَاكِبُ بِالْمَنَاكِبِ فِي الطُّرُقَاتِ وَفِي سَائِرِ الْمَيَادِينِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا؟ إِنَّ كَلَامَكَ لَيَحْتَمِلُ هَذِهِ الصُّوَرَ.

وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ وَضَعَتْ حُدُوداً مَنِ الْتَزَمَهَا فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ الْمُطِيعُ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُتَأَسِّي بِهِ

عَلَى بَصِيرَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، [سُورَةُ النِّسَاءِ: (١٣)].

وَمَنْ يَتَعَدَّاهَا كَدُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ بِأَشَدِّ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، [سُورَةُ النِّسَاءِ: (١٤)].

وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ وَصَرِيحَةٌ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، بَعْضُهَا قَرِيباً، وَكَثِيرٌ مِنْهَا قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

وَقَوْلُكَ: ” بَلِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ بِوُضُوحٍ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ كَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَالْمُصَافَحَةِ”.

أَقُولُ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ تَكْرَارِ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ، وَنُصُوصُ الشَّرْعِ الْكَثِيرَةُ تُبْطِلُهَا، وَتُبْطِلُ مَا تَدَّعِيهِ مِنْ جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ وَالْخَلْوَةِ.

وَقَوْلُكَ: ” كَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ “، لَا مَعْنَى لَهُ.

وَقَوْلُكَ: ” فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا مَنَعْنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُورِثُ مَالَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، قُلْنَا لَهُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَعَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَتَضَمَّنَتْهُ النُّصُوصُ الَّتِي نَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ أَتَمَّ بِهَا وَحْيَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ افْتِيَاتاً عَلَى الشَّارِعِ وَالِافْتِيَاتُ عَلَيْهِ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ”.

أَقُولُ: إِذَنْ أَنْتَ تَدْعُو إِلَى الِاخْتِلَاطِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ، وَلَا تُبَالِي بِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ.

وَأَسْوَأُ مِنْ هَذَا أَنْ تَنْسُبَ مَذْهَبَكَ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، بَرَّأَ اللهُ رَسُولَهُ وَكِتَابَهُ وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ وَسَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا تَنْسُبُهُ إِلَيْهِمْ.

إِنَّ اللهَ لَيَغَارُ، وَإِنَّ رَسُولَهُ لَيَغَارُ، وَيَأْبَى اللهُ مِمَّا تَنْسُبُهُ إِلَيْهِ، وَيَأْبَى رَسُولُهُ مِمَّا تَنْسُبُهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ لَيَغَارُونَ وَيَأْنَفُونَ أَشَدَّ الْأَنَفَةِ مِمَّا تَنْسُبُهُ إِلَيْهِمْ.

وَلَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ بِإِبْطَالِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ، بَلْ بِإِبْطَالِ مَا هُوَ دُونَهُ.

وَالْقَوْلُ بِإِبَاحَةِ الِاخْتِلَاطِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ وَالْمُصَافَحَةِ وَالْخَلْوَةِ وَبِتَبَادُلِ النَّظَرَاتِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ هُوَ مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ هُوَ افْتِيَاتٌ وَابْتِدَاعٌ فِي دِينِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الِافْتِيَاتِ وَالِابْتِدَاعِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَحْمِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّحَلُّلِ الْأَخْلَاقِيِّ؛ الْأُمُورِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

وَأَخِيراً، فَهَذَا الرَّجُلُ يُكْثِرُ مِنْ تَكْرَارِ دَعَاوَاهُ الْعَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَتَّفِقُ مَعَ دَعْوَتِهِ وَمَنْهَجِهِ الْغَرِيبِ أَجَبْنَا عَنْهَا مِرَاراً، فَلَا يَمَلُّ الْقُرَّاءُ بِتَكْرَارِ الرُّدُودِ.

وَإِنِّي لَأَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ مِمَّا اقْتَرَفَهُ فِي حَقِّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنُصُوصِهَا، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ حِكَمٍ وَأُصُولٍ عَظِيمَةٍ تَحْمِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَلْوَانِ الْفَسَادِ، وَتَسُدُّ كُلَّ الذَّرَائِعِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ وَأَشْكَالِهِ.

وَأَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ مِمَّا نَسَبَهُ إِلَى الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ أَفْضَلِ خَلْقِ اللهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.

٤٦- قَالَ الْكَاتِبُ: ” الِاخْتِلَاطُ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ

وَالْحَقُّ الْخَالِصُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ الْقُرْبِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ، لَا بِمَسَافَةٍ، وَلَا بِزَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، وَلَا بِمَكَانٍ دُنَ مَكَانٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ، فَكَيْفَ بِمَا وَرَدَتْ فِيهِ النُّصُوصُ بِالْجَوَازِ، وَإِنَّمَا قَالَ بِتَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ مَنْ قَالَ تَوَسُّعاً فِي الْعَمَلِ بِقَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَبِأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ إِلَى الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ نِسَاءً وَرِجَالاً رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، حَيْثُ دَلَّتْ أَحْوَالُهُمُ الْمَنْقُولَةُ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ(٣٤)، إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ تَشَدُّدٌ وَغُلُوٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ، وَقَدْ صَحَّتِ النُّصُوصُ بِخِلَافِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، فَمَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْمُزَايَدَةِ فِي هَذَا، فَإِنَّ اللهَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَذَلِكَ ابْتِدَاعٌ وَضَلَالٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُؤْمِنُونَ

لِأَحْكَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ".

أَقُولُ : فِي هَذَا دَعْوَةٌ حَارَّةٌ إِلَى الِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى الْقُرْبِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِدُونِ حُدُودٍ زَمَانِيَّةٍ أَوْ مَكَانِيَّةٍ فِي الْخَلْوَةِ وَفِي الظَّلَامِ وَفِي وَضَحِ النَّهَارِ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ، فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ عِنْدَهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، بَلْ سَكَتَ عَنْهَا سُكُوتاً مُطْلَقاً، إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَصَلَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْمُجَازَفَاتِ.

وَنَقُولُ:

١- أَيْنَ وَضَعْتَ آيَاتِ الْحِجَابِ ؟! وَأَيْنَ وَضَعْتَ آيَاتِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ حَتَّى عَلَى أَتْقَى النَّاسِ وَأَوْرَعِهِمْ وَأَبْعَدِهِمْ عَنِ التُّهَمِ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!

٢- أَيْنَ وَضَعْتَ حَدِيثَ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"؟!

٣- أَيْنَ وَضَعْتَ حَدِيثَ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"؟!، وَهَلْ نَسِيتَ حَدِيثَ: "فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ"؟!

٤- هَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا: إِنَّ الشَّارِعَ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا ؟!

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاظِرٌ *** لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمْيَانِ !

٥- كَيْفَ تُقَدِّمُ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ؟!

٦- كَيْفَ تُقَدِّمُ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا عَشَرَاتُ النُّصُوصِ وَدَانَ بِهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامُ؟

وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ آيَاتُ الْحِجَابِ وَآيَاتُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَنَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالنِّسَاءِ، وَحَدِيثُ: " فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ...الخ، وَحَدِيثُ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ".

٧- كَيْفَ تُقَدِّمُ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ عَلَى قَاعِدَةِ تَقْدِيمِ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ الَّتِي طَبَّقَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنَّبَوِيَّةُ ؟

٨- لَقَدْ دَمَّرْتَ كُلَّ الْحَوَاجِزِ وَالسُّدُودِ الَّتِي تَقِفُ فِي وَجْهِ الْفَسَادِ، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، [سُورَةُ يُوسُفَ : (١٠٣)].

٩- الْآيَتَانِ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ فِي الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَفِي كِتْمَانِ الْحَقِّ.

١٠- نَعَمْ مِنَ الْمَقْطُوعِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ شَامِلَةٌ أَتَمَّهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَبَلَّغَهَا رَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَامِلَةً وَأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَمِنْ كَمَالِهَا وَشُمُولِهَا وَجَمَالِهَا تَشْرِيعُ الْحِجَابِ وَمَا دَارَ فِي فَلَكِهِ مِنَ النُّصُوصِ الْكَرِيمَةِ الْحَكِيمَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَسَادِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْكَابِحَةِ لِلنَّزَوَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَبِهَذَا التَّشْرِيعِ الْعَظِيمِ الْحَكِيمِ تَمَيَّزَ الْإِسْلَامُ عَنِ التَّشْرِيعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَخِيراً هَذَا كَلَامُ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُمَا اللهُ- فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الِاخْتِلَاطِ وَمَسَاوِئِهِ وَبَيَانِ عَوَاقِبِهِ الْوَخِيمَةِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَقْدِهِ لِتَصَرُّفَاتِ بَعْضِ فِرَقِ الصُّوفِيَّةِ الضَّالَّةِ -كَمَا فِي جَامِعِ الْمَسَائِلِ- (الْمَجْمُوعَةُ الْخَامِسَةُ ص٢١٩-٢٢١) : ” وَكَذَلِكَ مُعَاشَرَةُ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلنِّسْوَةِ وَمُخَالَطَتُهُنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَأْبَاهَا بَعْضُ الْبَهَائِمِ فَضْلاً عَنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

وَفِي “الصَّحِيحِ” عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : “إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ” قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ “.

فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَمُوهَا أَخُو زَوْجِهَا، فَكَيْفَ بِالْأَجْنَبِيِّ ؟! وَقَالَ : " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ".

وَقَالَ : " لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ ".

وَكَانَ إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ يُصَلِّي الرِّجَالُ خَلْفَهُ وَخَلْفَهُمُ النِّسَاءُ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ مَكَثَ هُوَ وَالرِّجَالُ حَتَّى يَخْرُجَ النِّسَاءُ لِئَلَّا تَخْتَلِطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ .

قَالَ : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ".

وَقَالَ أَيْضًا : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ ".

لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَةُ الرِّجَالِ فَتَرَاهَا الْمَرْأَةُ .

وَأَمَرَ النِّسَاءَ إِذَا مَشَيْنَ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَمْشِينَ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ وَلَا يَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ

– أَيْ : لَا يَكُنَّ فِي وَسَطِهِ- بَلْ يَكُونُ وَسَطَهُ الرِّجَالُ لِئَلَّا يَمَسَّ مَنْكِبُ الرَّجُلِ مَنْكِبَ الْمَرْأَةِ، حَتَّى يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ تَرَكَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ لِلنِّسَاءِ، وَنَهَى الرِّجَالَ عَنْ دُخُولِهِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَدْخُلُهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : ” مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدَ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا قَطُّ ” .

وَلَمَّا جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَهُ ،قَالَ : ” إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِاَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ “.

وَيُرْوَى أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ،وَوَضَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ .

كُلُّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمَسَّ الْأَجَانِبَ ،وَهُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَ بِتِسْعٍ؛

وَسَيِّدُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ،فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ الْمُبْتَدِعِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ غَيْرِ ظُلْمَةٍ ؟

وَيُوهِمُ بَعْضُهُمْ لِلنِّسَاءِ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الشَّيْخِ وَالْفُقَرَاءِ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ, وَأَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلصَّلَاةِ, وَيَتَّخِذُونَ الزِّنَا وَالْقِيَادَةَ عِبَادَةً, وَيَتْرُكُونَ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ الْفَوَاحِشِ, فَمَا أَحَقَّهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. " اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ" ص (٢٨١) : " وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْفُرَجِ وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ ".

وَقَالَ : " وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنِ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ،وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ،كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا ،وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ ".

وَقَالَ: " فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ كَثْرَةُ الزِّنَا بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنِ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ

مُتَجَمِّلَاتٍ ،وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ -قَبْلَ الدِّينِ- لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعاً لِذَلِكَ " اهـ.

الْخَاتِمَةُ

وَخِتَاماً أَقُولُ لِأَخِي الْمُسْلِمِ الصَّادِقِ، اجْعَلْ نُصْبَ عَيْنَيْكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، [سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٢١)].

وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، [سُورَةُ النُّورِ : (٦٣)].

وَقَوْلَ الرَّسُولِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".

وَقَوْلَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ

وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ".

وَقَوْلَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ".

وَاحْذَرْ مِنِ اتِّبَاعِ دُعَاةِ الْفِتَنِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا"(٣٥).

وَمِنْهُمْ دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ، وَالدُّعَاةُ إِلَى سَمَاعِ الْأَغَانِي وَآلَاتِ الطَّرَبِ، وَإِلَى الْخَلْوَةِ بِالنِّسَاءِ، إِلَى آخِرِ الْبَلَايَا الَّتِي تَضَمَّنَهَا هَذَانِ الْمَقَالَانِ.

وَمِنْ مُجَازَفَاتِ هَذَا الْكَاتِبِ :

١- قَوْلُهُ فِي الْمُتَمَسِّكِينَ حَقّاً بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَالْمُتَّبِعِينَ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ:

"وَلِذَلِكَ كَانَ الْخَلْطُ فِي حُكْمِهِ أَكْثَرَ جِنَايَةً حِينَ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ قِلَّةٌ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ، وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَدِلَّةَ جَوَازِهِ، وَلَمْ يَقْتَفُوا هَدْيَ الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ فِيهِ، وَهُوَ قُدْوَتُنَا فِي

امْتِثَالِ التَّشْرِيعِ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الِاخْتِلَاطُ مِنْ مَنْهِيَّاتِ التَّشْرِيعِ مُطْلَقاً بَلْ كَانَ وَاقِعاً فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ".

فَهَلْ سَمِعَتْ أُذُنَاكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالتَّجَنِّي عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ النَّبَوِيِّ وَعَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ؟

٢- وَقَوْلُهُ : " فَكَمَا تَرَى النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ كُلُّهَا تُفِيدُ جَوَازَ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ وَنَظَرِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ، كَمَا تُفِيدُ جَوَازَ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَمُصَافَحَتِهَا، وَالِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ قَطْعاً، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَحَالِّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوِ الْعَمَلِ وَالدِّرَاسَةِ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلَّيَاتِ، وَالطُّرُقَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ وَلَا نَصَّ لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ أَوْ مُزَاحَمَةٍ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ شَيْءٌ كَمَا تَرَى وَالْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْفِتْنَةِ، لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ لَا يُسَوِّغُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، وَهَذِهِ

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَلَّتْ صَرَاحَةً عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَأَنَّهُ لَا حَدَّ يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ فِي الْقُرْبِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ سُمِّيَ اخْتِلَاطاً، وَمَنِ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ طُولِبَ بِالدَّلِيلِ، وَلَا دَلِيلَ يَقْضِي لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى، بَلِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ بِوُضُوحٍ عَلَى جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ كَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَالْمُصَافَحَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا مَنَعْنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُورِثُ مَالَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، قُلْنَا لَهُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَعَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَتَضَمَّنَتْهُ النُّصُوصُ الَّتِي نَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ أَتَمَّ بِهَا وَحْيَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ افْتِيَاتاً عَلَى الشَّارِعِ وَالِافْتِيَاتُ عَلَيْهِ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ”.

اعْجَبْ أَخِي لِهَذِهِ الْجُرْأَةِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ!!

فَلَا وَاللهِ مَا عِنْدَهُ أَيُّ نَصٍّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ضِدُّ مَا يَدَّعِيهِ، وَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْجُرْأَةِ حَيْثُ يُجِيزُ الِاخْتِلَاطَ وَنَظَرَ الْجِنْسَيْنِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَالِاخْتِلَاطَ فِي كُلِّ الْمَيَادِينِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَأُخْرَى يُشِيرُ إِلَيْهَا.

فَهَلْ سَمِعَتْ أُذُنَاكَ مِثْلَ هَذِهِ الْجُرْأَةِ وَالتَّقَوُّلِ عَلَى اللهِ وَشَرْعِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ بَلْ بِمَا يُضَادُّ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فِي النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ، وَيُضَادُّ الْأُصُولَ الْمُنْبَثِقَةَ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مِنْ حِمَايَةِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَفْرَادِهَا مِنَ الْفَسَادِ وَكُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَصْلُ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ عَشَرَاتُ النُّصُوصِ.

٣- وَقَوْلُهُ: ” وَالْحَقُّ الْخَالِصُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ الْقُرْبِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ، لَا بِمَسَافَةٍ، وَلَا بِزَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، وَلَا بِمَكَانٍ دُنَ مَكَانٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ، فَكَيْفَ بِمَا وَرَدَتْ فِيهِ النُّصُوصُ بِالْجَوَازِ”.

فَهَلْ سَمِعَتْ أُذُنَاكَ أَوْ رَأَتْ عَيْنَاكَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي إِنْكَارِ الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ الْوَاضِحَةِ فِي حِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَسَائِلِ الْفَسَادِ وَالْفِتَنِ، وَمِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَتْرُكُ فِي الِاخْتِلَاطِ وَالْقُرْبِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ مَسَافَةً وَلَا زَمَاناً وَلَا مَكَاناً إِلَّا أَبَاحَهُ؟، وَيَقُولُ: “فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ”، فَإِذَا انْفَلَتَ الشَّبَابُ وَالشَّابَّاتُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ مُتَقَارِبِينَ، لَا يَحُدُّ هَذَا الْقُرْبَ حَدٌّ، كَيْفَ يَسْلَمُونَ مِنَ التُّهْمَةِ وَالْفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ الْمُدَمِّرَةِ ؟

وَهَلْ يُغْنِي قَوْلُهُ "فِي غَيْرِ تُهْمَةٍ" شَيْئاً فِي هَذِهِ الِاخْتِلَاطَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي لَا يَحُدُّهَا زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ؟

٤- وَقَوْلُهُ: "وَالصَّوَابُ أَنَّ فَلْيَ الْمَرْأَةِ رَأْسَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ وَنَحْوُهُ الْقَصُّ وَالْحَلْقُ، فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ جَوَازَهُ وَجَوَازَ الِاخْتِلَاطِ".

وَقَدْ فَنَّدْنَا كُلَّ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ فَتَذَكَّرْ.

وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ دَعَاوَاهُ الْخَطِيرَةِ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَحْتَمِلُهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا فِطْرَةٌ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقِيَ الْمُسْلِمِينَ شُرُورَهَا وَعَوَاقِبَهَا الْوَخِيمَةَ.

إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

كَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ

لَيْلَةَ ٤ مِنْ رَبِيعٍ الثَّانِي لِعَامِ ١٤٣١

مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَكَتَبَ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيثَ (٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمَسَاجِدِ" حَدِيثَ (٦٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَذَانِ" حَدِيثَ (٨٣٧)، (٨٤٩)، (٨٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيثَ (١٠٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيثَ (٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيثَ (١٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الِاعْتِصَامِ" حَدِيثَ (٧٣١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْبِرِّ وَالصِّلَةِ"، حَدِيثَ (٢٦٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٥/٣٨٧)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي "الْإِحْسَانِ" (٧/٢٠٣) حَدِيثَ (٢٩٤١)، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٦) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩/٤١٠-رَقْم ١٩٨٤).

(٧) وَانْظُرْ "تَهْذِيبَ الْكَمَالِ" (٣٤/١١٩) وَتَذْهِيبَ التَّهْذِيبِ (١٠/٣٤١) فَقَدْ نَقَلَا أَسْمَاءَ شُيُوخِ عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ وَأَسْمَاءَ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْحَافِظُ .

(٨) قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا سَلَفَ فِي هَذَا الْبَحْثِ كَلَامَ ابْنِ حِبَّانَ وَالْمِزِّيِّ وَالذَّهَبِيِّ فَلَا تَنْسَهُ.

(٩) انْظُرْ "الثَّمَرَ الْمُسْتَطَابَ" (١/٤٨٥-٤٨٦).

(١٠) هَذَا الشَّكُّ فِي: هَلْ قَالَ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ، لَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ.

(١١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ"، حَدِيثَ (٤٨٦) وَ (٤٨٧)، وَالرُّويَانِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (١٢٧٠).

(١٢) انْظُرْ "تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ" (٤/٣١٦).

(١٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٤/٣٣٠).

(١٤) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْإِمَارَةِ"، بَابُ "كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ"، حَدِيثَ (١٨٦٦)، وَأَحْمَدُ (٦/١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٢٩٤١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤/٤٣٣)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

(١٥) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/٣٧٩)، وَالْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢ / ٤٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢/٥١١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَأَحْمَدُ أَيْضاً فِي (٢/٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٢١٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١/١٣٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (١ / ٩٤) حَدِيثَ (٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي "شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" بِرَقْمِ (١٩)مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ.

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الطَّلَاقِ" حَدِيثَ (٥٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِمَارَةِ" حَدِيثَ (١٨٦٦).

(١٧) كَذَا.

(١٩) فِي "سُنَنِهِ"، بَابُ "مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ" حَدِيثَ (١٥٩٧).

(٢٠) فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى" (٧/١٤٩) حَدِيثَ (٤١٨١).

(٢١) فِي "سُنَنِهِ"، بَابُ "بَيْعَةِ النِّسَاءِ" حَدِيثَ (٢٨٧٤).

(٢٢) كَذَا.

(٢٣) "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (١٢/٤٠١).

(٢٤) وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيثَ (١٨)، وَفِي "الْأَحْكَامِ" حَدِيثَ (٧٢١٣)، وَفِي "مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ" حَدِيثَ (٣٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحُدُودِ" حَدِيثَ (١٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْبَيْعَةِ" حَدِيثَ (٤١٦١).

(٢٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ, وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ حَدِيثَ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ, وَابْنُ مَاجَهْ فِي الْحُدُودِ حَدِيثَ (٢٦٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ .

– أَقُولُ : وَذِكْرُ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ فِيهِ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَئِمَّةُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ وَهُوَ : شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ ثِقَةٌ .كَمَا فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ .

(٢٦) فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٧٢٠٢)، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٢/٩٨٢) ، وَأَحْمَدُ (٢/١٣٩).

(٢٧) انْظُرْ "تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ" (٩/٤٧٣-٤٧٥).

(٢٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الطَّلَاقِ" حَدِيثَ (٥٢٨٨)، وَفِي الشُّرُوطِ حَدِيثَ (٢٧١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ، بَابُ "كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ"، حَدِيثَ (١٨٦٦)، وَأَحْمَدُ (٦/١١٤، ١٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٢٩٤١)، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيثَ (٢٨٧٥).

(٢٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣٠) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/٤٥٤) مُطَوَّلاً , وَفِي (ص٤٥٩) مُقْتَصِراً قَوْلَهُ: "إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ"، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢/١٦٣) حَدِيثَ (٤١٧)، وَ (٤٣٧)، وَ(٤٥٥)، مُقْتَصِراً عَلَى عَدَمِ مُصَافَحَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلنِّسَاءِ، وَرَوَاهُ غَيْرُ الطَّبَرَانِيِّ كَابْنِ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ".

(٣١) انْظُرْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" (٤/٣٧٠-٣٧١).

(٣٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٢٤/٣٤٢) حَدِيثَ (٨٥٤)، وَفِي "الْأَوْسَطِ" (٦/٢١٧)، حَدِيثَ (٦٢٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (٦/٣٤٠٣) حَدِيثَ (٣٩٣٦) .

(٣٤) هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ، فَكَيْفَ لَا تَحْصُلُ الْفِتَنُ الشَّدِيدَةُ فِي صُوَرِ الِاخْتِلَاطِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا وَيُؤَكِّدُ الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا هَذَا الْكَاتِبُ؟

(٣٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْمَنَاقِبِ" رَقْمَ (٣٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِمَارَةِ" حَدِيثَ (١٨٤٧).